



آذار 2021

كيف يرى الناشطون  
السوريون **دستور**  
**بلادهم** المستقبلي؟

## جدول المحتويات

3.....	الملخص التنفيذي.....
5.....	منهجية الدراسة: .....
5.....	أهداف الدراسة .....
5.....	نطاق الدراسة.....
5.....	العينة.....
8.....	فرق جمع البيانات.....
8.....	عوائق وتحديات.....
9.....	النتائج.....
12.....	القضايا الدستورية.....
12.....	علم الدولة.....
15.....	الحقوق والحريات العامة.....
23.....	الهوية العربية في الدستور.....
27.....	الدين في الدستور.....
34.....	شكل الأنظمة في الدستور.....
34.....	أولاً- شكل نظام الحكم:.....
37.....	ثانياً- شكل النظام الاقتصادي:.....
38.....	ثالثاً- شكل النظام الإداري:.....
46.....	المؤسسة العسكرية في الدستور.....
49.....	تنظيم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.....
54.....	الملكية الخاصة ضمن الدستور.....
55.....	المرأة في الدستور.....
58.....	مسائل الجنسية في الدستور:.....
60.....	التوصيات.....
61.....	الاستبيان.....

## المخلص التنفيذي

يحظى الدستور بأهمية بالغة في النظام القانوني للدول، فهو القانون الأعلى في البلاد، ويتضمن القواعد العامة والأساسية التي تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة) ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم مختلطة)، كما ينظم الدستور السلطات العامة (التشريعية والقضائية والتنفيذية) التي تباشر بها الدولة وظائفها واختصاص كل منها وعلاقة تلك السلطات ببعضها، ويوضح المبادئ الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والثقافية. كما أن للدستور أثراً كبيراً على مواطني الدول إذ أنه يحدد حقوقهم وحررياتهم وواجباتهم ويضع الضمانات التي تكفل لهم تلك الحقوق في مواجهة تعسف السلطة. ويسمى الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى في الدولة، وهو ما يعني ضرورة تفيد سلطات الدولة بأحكامه لدى إصدار أية قرارات أو سن أية تشريعات وبطلان ما يخالفه من تلك القرارات أو التشريعات.

في سوريا وعلى إثر الانقلاب العسكري الذي قام به حافظ الأسد عام 1970 وتوليه السلطة، تم إصدار الدستور الدائم للجمهورية في عام 1973، وفي الواقع فقد كانت أحكام ونصوص ذلك الدستور معدة لترسيخ حكم الأسد الأب وحزب البعث العربي الاشتراكي، فالمادة 8 من الدستور أكدت على أن حزب البعث هو الحزب القائد للمجتمع والدولة وأنه يقود الجبهة الوطنية التقدمية التي تضم الأحزاب السياسية الأخرى في الدولة، كما منح دستور 1973 لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة تجعله قادراً على التدخل في أعمال جميع سلطات الدولة بشكل يفرغ مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات من أي مضمون.

مع انطلاق الاحتجاجات الشعبية في سوريا في شهر آذار من عام 2011 وتوسع رقعتها الجغرافية، قام النظام السوري بإجراء بعض الإصلاحات الشكلية والتي كان من بينها اعتماد دستور جديد لسوريا في عام 2012 والذي ألغى المادة الثامنة من دستور عام 1973 ونص على التعددية الحزبية في سوريا، إلا أنه أبقى على الصلاحيات الواسعة وشبه المطلقة لرئيس الدولة، فهو رئيس السلطة التنفيذية وله سلطة إصدار التشريع منفرداً أو حجب تمرير تشريع أقره مجلس الشعب، كما أنه رئيس المجلس الأعلى للقضاء والذي يعين قضاة المحكمة الدستورية العليا والقائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة إلى ما سوي ذلك من الصلاحيات كتعيين الموظفين المدنيين والعسكريين واستفتاء الشعب في القضايا التي تعتبر مخالفة للدستور، إضافة للدورة الانتخابية لمدة سبع سنوات مفتوحة لإعادة والتكرار.

في واقع الأمر، لم يفلح النظام السوري في إخماد الاحتجاجات المناهضة له، بل على العكس من ذلك وبسبب اعتماد النظام الحل الأمني، فقد تحولت المطالبات المناهضة بالإصلاح لمطالبات تنادي بإسقاط النظام وارتفعت وتيرة العمليات العسكرية في سوريا بشكل فاقم من معاناة السوريين بسبب عمليات الاعتقال والتعذيب وحصار المناطق المدنية والقصف باستخدام كافة أنواع الأسلحة حتى تلك المحرمة دولياً، مما أدى لسقوط أعداد كبيرة من القتلى والضحايا من المدنيين وتهجير الكثير منهم من مناطقهم الأصلية. وهو ما دفع المجتمع الدولي للتدخل سعيًا لإنهاء النزاع في سوريا عبر عملية سياسية شاملة تكفل للسوريين تقرير مستقبل البلاد وتحقيق تطلعاتهم بالحرية والعدالة والكرامة والديمقراطية في دولة المواطنة المتساوية.

وقد رسم المجتمع الدولي الخطوط العريضة للحل السياسي من خلال تبني عدد من القرارات الأممية والبيانات الدولية والتي يعد من أهمها قرار مجلس الأمن رقم 2254 لعام 2015 والقرار 2118 لعام 2013 المتضمن لبيان جنيف، واللذان تم استناداً لهما إقرار خارطة طريق للحل السياسي في سوريا عام 2017، حيث نصت خارطة الطريق تلك على العمل بالتوازي أو التوالي على أربعة محاور وهي: الحكم، الدستور، الانتخابات، البيئة الآمنة والمحايدة، وبالفعل فقد تم أولاً تشكيل لجنة سميت اللجنة الدستورية أنيط بها مهمة صياغة دستور جديد للبلاد، وقد بدأت تلك اللجنة أعمالها في الثلاثين من شهر تشرين الأول من عام 2019، وعقدت اللجنة خمس دورات من الاجتماعات كان آخرها في شهر كانون الثاني من عام 2021 والتي كان من المقرر أن يتم خلالها مناقشة المبادئ الدستورية الأساسية.

ونظراً لأهمية الدستور ودوره في ضمان حقوق وحرريات الأفراد الشخصية، فقد تم إجراء الدراسة الحالية من قبل مؤسسة اليوم التالي بالتعاون مع مركز إنديكتورز وبالتنسيق والتشاور مع أعضاء من اللجنة الدستورية عن وفدي هيئة التفاوض السورية والمجتمع المدني، وتهدف الدراسة لمعرفة آراء الناشطين السوريين والناشطات السوريات والقادة المجتمعيين والحقوقيين والإعلاميين وغيرهم من الأشخاص المؤثرين في المجتمع والمهتمين بالشأن السياسي حول ما يجب أن يتضمنه الدستور من أحكام ومبادئ، وقد تم اختيار هذه الفئة من السوريين كونهم الأكثر قدرة على فهم طبيعة ومضمون النصوص الدستورية وبالتالي إعطاء تصور واقعي حول ما يتطلع له السوريين عموماً.

أجريت الدراسة في شهر آذار من عام 2021، وغطت كل من سوريا ودول الجوار (تركيا - لبنان - الأردن - شمال العراق) وبعض دول الاتحاد الأوروبي (ألمانيا - هولندا - فرنسا - السويد)، وتم خلال الدراسة إجراء 532 مقابلة مباشرة مع السوريين والسوريات من جميع الأعراق والأديان والطوائف وذلك باستخدام استبيان يضم أسئلة مغلقة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أبرزها وجود درجة عالية من التأييد لدى المشاركين والمشاركات على تضمين الدستور نصوصاً تكفل حقوق وحرريات الأفراد، فالغالبية المطلقة منهم يؤيدون النص على عدم جواز استمرار توقيف المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية ووجوب تسليمهم للسلطة القضائية، وضرورة توفير محامين للأشخاص الموقوفين وعدم جواز البدء بأية تحقيقات معهم إلا بحضور

محاميهم، كما أن غالبية المشاركين يؤيدون النص ضمن الدستور على عدم السماح بتشكيل هيئات قضائية ومحاكم استثنائية أو فرض الأحكام العرفية، كما يوجد إجماع شبه تام فيما بين المشاركين والمشاركات على ضرورة تضمن الدستور نصوصاً تؤكد على حرية الإعلام ومنح الصحفيين ضمانات تكفل سلامتهم الشخصية وعدم تعرضهم للمساءلة بسبب قيامهم بتغطية الأحداث في سوريا، وبالمثل يوجد إجماع شبه تام على ضرورة تعويض ضحايا النزاع في سوريا عما تعرضوا له من انتهاكات ومحاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات ومنعهم من تولي المناصب العامة مستقبلاً، وضرورة الحد من صلاحيات الأجهزة الأمنية وضمان عدم قدرتها على الاعتداء على حقوق وحرريات المواطنين.

وحول تسمية الدولة فقد كانت تسميتها بالجمهورية السورية الأكثر قبولاً لدى المشاركين والمشاركات، كما كان أكثر خيارات اللغة قبولاً اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة على مستوى الدولة مع إمكانية اعتماد لغات رسمية أخرى على مستوى الأقاليم، وأما عن علاقة الدين بالدولة فإننا نلاحظ أن اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي أو كمصدر من مصادر التشريع كان الخيار الأكثر قبولاً لدى المشاركين والمشاركات، كما أن الغالبية العظمى من المشاركين أكدوا على ضرورة احترام الدولة لجميع الأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

من جانب آخر فإن الغالبية العظمى من المشاركين يؤيدون الحد من صلاحيات رئيس الدولة ووضع ضمانات تكفل استقلال القضاء والسلطة التشريعية وتحول دون قدرة الرئيس على التدخل في أعمالهما، بل إن الغالبية العظمى من المشاركين والمشاركات يؤيدون إخضاع أعمال رئيس الدولة والحكومة لرقابة ومساءلة مجلس الشعب، وبالعوم فإن المشاركين في الدراسة يميلون بالدرجة الأولى لاعتماد نظام الحكم البرلماني في حين حاز نظام الحكم الرئاسي أدنى درجات القبول، كما يميل المشاركون عموماً لاعتماد نظام إداري لامركزي ويؤيدون منح السلطات المحلية صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإدارة مناطقها.

هذا وقد أظهرت نتائج الدراسة أيضاً أن غالبية المشاركين يؤيدون منح المواطنين الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، والتأكيد على حق تلك الأحزاب والمؤسسات في الرقابة على عمل مؤسسات وأجهزة الدولة، كما يؤيد الغالبية العظمى من المشاركين حظر اتخاذ أي قرار يخص الأحزاب السياسية القائمة أو مؤسسات المجتمع المدني كحلها أو تعليق عملها إلا بموجب حكم قضائي.

أخيراً فقد حازت القضايا المتعلقة بحقوق المرأة ودورها في المجتمع درجة عالية من التأييد، إذ أن الغالبية العظمى من المشاركات وحوالي ثلاثة أرباع المشاركين يرون بضرورة تضمين الدستور نصاً يلزم الدولة بالعمل على تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما أن الغالبية العظمى يؤيدون إعطاء المرأة الحق في منح الجنسية السورية لأبنائها.

## منهجية الدراسة:

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة لاستطلاع آراء الناشطين السوريين والناشطات السوريات والقادة المجتمعيين والقانونيين، وغيرهم من الأشخاص المؤثرين ضمن المجتمع السوري، والمهتمين بالشأن السياسي، حول أهم المبادئ الدستورية التي يرون بضرورة النص عليها ضمن الدستور الجديد، الذي يتم العمل على صياغته حالياً، وذلك بهدف تقديم تصور واضح لأعضاء اللجنة الدستورية حول تطلعات ورغبات السوريين؛ ليتم أخذها بعين الاعتبار خلال اجتماعات اللجنة والمناقشات التي يتم إجراؤها في إطار صياغة الدستور.

### نطاق الدراسة

النطاق الزمني: أجريت الدراسة خلال شهر آذار من عام 2021.

النطاق الجغرافي: عملت الدراسة على تغطية المناطق التي تضم أعداداً مرتفعة من السوريين، فشملت إلى جانب سوريا كلاً من دول الجوار السوري (تركيا – الأردن – لبنان – شمال العراق)، كما شملت بعض دول الاتحاد الأوروبي، والتي تضم العدد الأكبر من السوريين (ألمانيا – هولندا – فرنسا – السويد)، وغطت الدراسة داخل سوريا مختلف مناطق السيطرة (مناطق سيطرة النظام السوري – مناطق سيطرة المعارضة السورية – مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية).

### العينة


تم خلال الدراسة إجراء 532 مقابلة مباشرة مع السوريين والسوريات، ممن يمكن اعتبارهم من الناشطين والمؤثرين بالمجتمع السوري، وقد تم اعتماد معايير عدة لاختيار المشاركين في الدراسة، فتم اشتراط توافر الصفات التالية في الأشخاص الذين ستتم مقابلتهم:

- 1- أن يكون لديه خلفية قانونية، أو اطلاع، أو مشاركة سياسية، أو نشاط يمكنه من فهم طبيعة عمل اللجنة الدستورية.
- 2- أن يكون لديه مشاركة مجتمعية في الشأن السياسي عموماً، (كاشتراكه في ندوات أو مؤتمرات أو اجتماعات سياسية تعقد في منطقة إقامته).
- 3- أن يكون المشارك معروفاً ضمن المجتمع الذي يقيم به ويستطيع التأثير بأفراده.
- 4- لديه مستوى تعليمي ثانوي كحد أدنى.


تمت عملية جمع البيانات باستخدام استبيان يضم أسئلة مغلقة، وقد نفذت المقابلات باستخدام برنامج Survey CTO Collect، أما في تحليل البيانات فقد استخدم برنامجي SPSS وMS EXCEL، وقد اعتمدت الدراسة نموذج عينة من خطوتين، الأولى: طبقية، لضمان تمثيل المجتمع السوري بجميع أطيافه ومكوناته، والثانية: قصدية، لضمان توافر الصفات المطلوبة فيمن تتم مقابلتهم.

### خصائص العينة المستهدفة:

#### أ- الجنس:



ب- توزيع أفراد العينة من حيث طبيعة نشاطهم أو صفاتهم:



ملاحظة: يشمل خيار غير ذلك المعلمين وخطباء المساجد، وبعض الأشخاص ممن لديهم أكثر من صفة من الصفات المذكورة، كان يكون الشخص ناشطاً حقوقياً وموظفاً في منظمات المجتمع المدني في آن واحد.

ت- توزيع أفراد العينة من حيث العرق / القومية:

العرق / القومية	العدد	النسبة
العرب	417	78.4%
الکرد	64	12%
أخرى	48	9%
بدون إجابة (رفض الإجابة)	3	0.6%

ملاحظة: يشمل خيار أخرى كلاً من التركمان والأشوريين والسريان والأرمن والشركس

ث- توزيع أفراد العينة من حيث الدين أو الطائفة:

الدين / الطائفة	العدد	النسبة
السنة	386	72.6%
المسيحيون	49	9.2%
الدروز	32	6%
العلويون	27	5.1%
أخرى	22	4.1%
بدون إجابة (رفض الإجابة)	16	3%


ملاحظة: يشمل خيار أخرى كلاً من الشيعة والاسماعيليين والأزديين والملا دينيين.

ج- توزع أفراد العينة من حيث مكان الإقامة:

51	إدلب	مناطق سيطرة المعارضة	داخل سوريا	
28	حلب			
31	الحسكة	مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية		
34	الرقبة			
18	دير الزور			
19	دمشق	مناطق سيطرة النظام السوري		
21	حلب			
20	حمص			
20	حمّاه			
15	اللاذقية			
18	درعا			
21	السويداء			
63	تركيا	دول الجوار		خارج سوريا
24	العراق			
20	الأردن			
28	لبنان			
29	ألمانيا	دول الاتحاد الأوروبي		
27	هولندا			
23	فرنسا			
22	السويد			

ملاحظة: (تمت عملية جمع البيانات في العراق في الشمال فقط، وأي ذكر للعراق ضمن التقرير يقصد به شمال العراق فقط)

ح- توزع أفراد العينة من حيث المستوى التعليمي:



#### فرق جمع البيانات

شارك في عملية جمع البيانات 45 باحثاً وباحثة (23 باحثة و22 باحثاً)، وقد حضر الباحثون قبل بدء العمل تدريبات عدة لضمان قدرتهم على إنجاز المقابلات بالشكل الأمثل، إذ قدم لهم بدايةً تدريب حول جمع البيانات، تضمن العديد من المحاور، كأخلاقيات جمع البيانات، وكيفية إجراء المقابلات، واستخدام التطبيق الإلكتروني، كما حضروا بعد ذلك تدريباً قانونياً، جرى خلاله مراجعة أسئلة الاستبيان، وشرح ما يحتويه من مصطلحات تخصصية، وتم تزويد الباحثين والباحثات بملفات تتضمن توضيحاً لكافة المصطلحات الحقوقية الواردة في الاستبيان، لتمكينهم من توضيح الأسئلة للمشاركين، كما خصص جانب من التدريب القانوني للحديث عن اللجنة الدستورية وطبيعة عملها ومفهوم الدستور، وبعد الانتهاء من عملية التدريب طُلب من الباحثين إجراء بعض الاستمارات التجريبية للتأكد من قدرتهم على إجراء المقابلات، والحصول على تعليقاتهم وتعليقات المشاركين حول الاستبيان، وقد تمت متابعة الباحثين خلال مراحل العمل، وسؤالهم بشكل يومي عما إذا كانوا يواجهون أية صعوبات أو تحديات، إضافة للقيام بمراجعة ما يقومون بجمعه من بيانات، للتحقق من جودتها، وتزويدهم بأية ملاحظات حول البيانات المجموعة.

#### عوائق وتحديات

واجه الباحثون والباحثات بعض التحديات خلال عملية جمع البيانات، ويتمثل أبرزها بما يلي:

- 1- رفض بعض الأشخاص ممن تم التواصل معهم المشاركة في الاستطلاع بسبب فقدهم الثقة بمساعي الحل السياسي والمسار الدستوري عموماً.
- 2- صعوبة الوصول للناشطين في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام السوري.
- 3- صعوبة الوصول للناشطين من قوميات وأديان وطوائف متعددة.

## النتائج

فيما يتعلق بعلم الدولة:

- 1- يحظى العلم المعتمد في دستور عام 1950 (العلم ذو النجوم الثلاث الحمراء)، بقبول أكبر من العلم المعتمد في دستور عام 2012 (العلم ذو النجمتين الخضراوين)، إذ إن ما يقارب ربع المشاركين في الدراسة يعتبرون اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور عام 1950 مطلباً رئيسياً لا يمكن الاستغناء عنه، كما أن ما يزيد عن ثلثهم يرغبون به، ولكنهم يقبلون الاستغناء عنه في سبيل حل النزاع.
- 2- نسبة منخفضة جداً من المشاركين (6.2%) يعتبرون اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور عام 2012 مطلباً رئيسياً لا يمكن الاستغناء عنه، كما أن ما يقل عن الخمس يرغبون به مع تأكيدهم على إمكانية الاستغناء عنه في سبيل الحل.
- 3- يحظى مقترح اعتماد علم جديد لسوريا بقبول ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة.
- 4- حوالي ثلثي المشاركين في الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على ترك مسألة العلم لأول برلمان سوري منتخب وفقاً للدستور الجديد.

فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة:

- 1- الغالبية المطلقة من المشاركين في الدراسة يؤكدون على ضرورة تضمين الدستور السوري الجديد نصوصاً تؤكد على احترام حرية وكرامة المواطن وسيادة القانون، وحق المواطنين بالتنقل بحرية داخل وخارج أراضي الدولة.
- 2- الغالبية المطلقة من المشاركين يؤيدون النص على عدم جواز استمرار توقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية ووجوب تسليمهم للسلطة القضائية، وضرورة توفير محامٍ للأشخاص الموقوفين، وعدم جواز بدء إجراء التحقيق معهم إلا بحضور محاميهم.
- 3- بالعموم يرفض المشاركون في الدراسة محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، أو تشكيل المحاكم الاستثنائية، أو فرض وتطبيق الأحكام العرفية.
- 4- يوجد إجماع شبه تام فيما بين المشاركين على ضرورة تضمين الدستور نصاً يؤكد على حرية الإعلام والصحافة، ومنح الصحفيين ضمانات تكفل سلامتهم الشخصية، وعدم تعرضهم للمساءلة بسبب تغطيتهم لما يجري من أحداث في سوريا.
- 5- أيضاً يوجد إجماع شبه تام على ضرورة النص ضمن الدستور على عدم إمكانية تفسير أو تأويل أو توظيف أي نص من نصوص الدستور على نحو يؤدي لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان، وضرورة تعويض الضحايا عما تعرضوا له من انتهاكات خلال الحرب، وضرورة محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات ومنعهم من تولي المناصب العامة مستقبلاً.

فيما يتعلق بالهوية العربية لسوريا ضمن الدستور:

- 1- حازت تسمية الدولة بالجمهورية السورية درجة الموافقة الأكبر من قبل المشاركين في الدراسة، إذ إن حوالي ثلثهم قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على تلك التسمية.
- 2- حوالي نصف المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على تسمية الدولة بالجمهورية العربية السورية، وهو ما يعني أن بعض المشاركين يقبلون بكلا التسميتين.
- 3- فيما يتعلق باللغة الرسمية في الدولة، فقد كان خيار اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة على مستوى الدولة مع إمكانية اعتماد لغات رسمية أخرى على المستويات المحلية الأكثر قبولاً، إذ إن ما يزيد عن ثلثي المشاركين قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة.

فيما يتعلق بالدين ضمن الدستور:

- 1- ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة عبروا عن قبولهم للنص ضمن الدستور على اعتبار الدين الإسلامي ديناً للدولة، أما فيما يتعلق بدين رئيس الجمهورية فإن نصف المشاركين من السنة يوافقون أو يوافقون بشدة على اشتراط أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام، في حين أن الغالبية العظمى من المشاركين من غير السنة يرفضون ذلك.
- 2- ما يزيد عن ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة أبدوا تأييدهم لاستمداق القوانين والتشريعات الوطنية من قواعد القانون الدولي.
- 3- ما يزيد عن نصف المشاركين من السنة يرون بأنه يجب ترجيح أحكام الفقه الإسلامي على قواعد القانون الدولي في حال تعارضهما، في حين يرى الغالبية العظمى من المشاركين من غير السنة ضرورة ترجيح قواعد القانون الدولي.
- 4- حوالي ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة يرون ضرورة النص على احترام الدولة لمختلف التوجهات والمعتقدات والأفكار التي من الممكن أن يتبناها السوريون بما فيها الإلحاد.

5- ما يقارب ثلثي المشاركين يؤيدون إخضاع مسائل الأحوال الشخصية لنظامين قانونيين أحدهما مدني والآخر شرعي، على أن يكون بإمكان الأفراد اختيار أحدهما.

فيما يتعلق بشكل أنظمة الدولة:

- 1- كان نظام الحكم البرلماني أكثر أنظمة الحكم قبولاً لدى المشاركين، فقد قال ما يقارب ثلثيهم بأنهم يؤيدونه أو يؤيدونه بشدة، يليه النظام المختلط (برلماني/رئاسي)، والذي حاز على قبول ما يزيد عن نصف المشاركين، في حين حاز النظام الرئاسي أدنى درجات التأييد إذ إن أقل من ثلث المشاركين فقط قالوا بأنهم يؤيدون اعتماده.
- 2- بالعموم فقد أظهرت نتائج الدراسة وجود ميل عام لدى المشاركين للحد من صلاحيات رئيس الدولة، إذ إن الغالبية العظمى منهم يرون بأنه يجب ألا يكون لرئيس الدولة صلاحية حل مجلس الشعب، كما أن الغالبية المطلقة أيضاً يؤكدون على ضرورة توفير ضمانات فعلية لاستقلال السلطة القضائية.
- 3- كان النظام الاقتصادي المختلط أكثر الأنظمة الاقتصادية قبولاً لدى المشاركين، إذ قال ما يقارب ثلاثة أرباعهم أنهم يؤيدون اعتماده، وكذلك فقد كانت درجة تأييد اعتماد نظام السوق المفتوح عالية أيضاً، إذ إن ما يزيد عن ثلثي المشاركين يؤيدون اعتماده، أما النظام الاقتصادي الموجه فقد كان أقل الأنظمة تأييداً من قبل المشاركين بنسبة تزيد عن الثلث قليلاً.
- 4- كان النظام الإداري اللامركزي أكثر الأنظمة الإدارية تأييداً من قبل المشاركين، إذ إن ما يقارب ثلثيهم يؤيدون اعتماده ضمن الدستور، أو يؤيدون ذلك بشدة، كما ارتفعت أيضاً درجة تأييد المشاركين لمنح السلطات المحلية ضمن الأقاليم صلاحيات واسعة في إدارة تلك الأقاليم.
- 5- فيما يتعلق بالمناهج التعليمية فقد كان الخيار الأكثر قبولاً يتمثل باعتماد مناهج تعليمي موحد يدرس في مختلف المناطق السورية، مع منح السلطات المحلية في الأقاليم صلاحية اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية، تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية ضمن تلك الأقاليم.

فيما يتعلق بالمؤسسة العسكرية ضمن الدستور:

بالعموم هنالك ميل لدى المشاركين لإبعاد المؤسسة العسكرية عن الحياة السياسية، فالغالبية العظمى من المشاركين قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على منع الضباط وصف الضباط وأفراد المؤسسة العسكرية من الترشح أو تولي المناصب السياسية، إلا بعد مضي مدة زمنية على تقاعدهم أو استقالتهم، على أن يتم تحديد تلك المدة ضمن الدستور.

ما يزيد عن ثلث المشاركين فقط يوافقون أو يوافقون بشدة على جعل التجنيد إلزامياً.

هنالك إجماع شبه تام بين المشاركين على ضرورة النص ضمن الدستور على أن تكفل الدولة تشكيل قوى الجيش والأمن على أسس وطنية، بعيداً عن أي صيغة طائفية أو عرقية ودون إقصاء أي مكون من مكونات الشعب السوري، وأن يتم تحديد صلاحيات أجهزة الأمن والجيش بشكل يضمن عدم قدرتها على الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين.

فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني:

- 1- غالبية المشاركين في الدراسة يرون ضرورة منح الأفراد الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، مع الاكتفاء بإخطار السلطات الإدارية.
- 2- غالبية المشاركين في الدراسة أيضاً يرون بضرورة منح الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني الحق في الرقابة على عمل مؤسسات وأجهزة الدولة.
- 3- الغالبية العظمى من المشاركين يؤيدون النص في الدستور على أن اتخاذ أي قرار يتعلق بالأحزاب السياسية أو مؤسسات المجتمع المدني (كحلها أو إيقاف عملها) يجب أن يتم بموجب حكم قضائي.

فيما يتعلق بالملكية الخاصة:

- 1- حوالي نصف المشاركين في الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على إمكانية تضمين الدستور نصاً يجيز نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، على أن يتم النص ضمن الدستور على حالات جواز نزع الملكية على سبيل الحصر.
- 2- ما يقارب نصف المشاركين أيضاً يوافقون أو يوافقون بشدة على تضمين الدستور نصاً يجيز نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل، وأن يحال للقانون تنظيم حالات نزع الملكية.
- 3- يوجد إجماع شبه تام بين المشاركين على ضرورة تضمين الدستور نصاً يكفل حق النازحين واللاجئين في العودة إلى مناطقهم الأصلية، مع إلزام الدولة بتهيئة الظروف اللازمة لذلك، وتمكينهم من استعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بها.

4- الغالبية المطلقة من المشاركين يؤيدون النص ضمن الدستور على إلغاء جميع القوانين والأحكام القضائية التي صدرت خلال النزاع، والتي تمس ملكيات الأفراد، وأن يتم الإلغاء بأثر رجعي.

فيما يتعلق بالمرأة ضمن الدستور:

- 1- يوجد ميل عام لدى المشاركين في الدراسة لتحقيق المساواة فيما بين الرجل والمرأة، فالغالبية العظمى من المشاركات وما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين الذكور يؤيدون أن ينص الدستور على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، في جميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- 2- الغالبية العظمى من المشاركين يؤيدون أن ينص الدستور على حق المرأة في منح الجنسية السورية لأبنائها.

فيما يتعلق بمسائل الجنسية ضمن الدستور:

- 1- حوالي ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة يؤيدون النص ضمن الدستور على عدم جواز سحب أو إسقاط الجنسية السورية عن السوريين، ومع ذلك فإن حوالي نصف المشاركين يقبلون بسحب الجنسية أو إسقاطها على أن يتم النص ضمن الدستور على حالات سحبها أو إسقاطها على سبيل الحصر، في حين تتخفف نسبة من يوافقون على إحالة تلك المسألة للقانون لحدود الثلث.
- 2- غالبية المشاركين في الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على النص ضمن الدستور على إعادة الجنسية السورية لمن جرد منها.
- 3- الغالبية المطلقة من المشاركين في الدراسة أشاروا إلى تأييدهم للنص ضمن الدستور على منح الجنسية السورية لجميع السوريين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها لأي سبب من الأسباب، بعد التأكد من أهليتهم لها.

## القضايا الدستورية

### علم الدولة


اختلفت الدساتير السورية السابقة في شكل العلم المعتمد للدولة السورية<sup>(1)</sup>، ففي دستور عام 1950 تم اعتماد علم الاستقلال، والذي يتألف من الألوان الأخضر والأبيض والأسود وثلاثة نجوم حمراء اللون، أما دستور عام 2012 فقد نص على اعتماد العلم ذي الألوان الأحمر والأبيض والأسود ونجمتين خضراوين، وفي الواقع فإن مسألة العلم تشكل إحدى أبرز النقاط الخلافية التي ظهرت خلال فترة النزاع في سوريا، فقد اعتمدت المعارضة السورية بجميع أطرافها العلم المنصوص عليه في دستور عام 1950، في حين يعتمد النظام السوري والموالون له العلم المنصوص عليه في دستور عام 2012، كما أن بعض السوريين يعتمدون علماً آخرى، كما هو الحال على سبيل المثال في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، أو مناطق سيطرة الجماعات الإسلامية، ونظراً لأهمية تلك المسألة فقد تم سؤال المشاركين في الدراسة عن مدى تمسكهم بالأعلام المعتمدة، مع العلم أن السؤال اقتصر على كل من العلمين المذكورين في دستور عام 1950 ودستور 2012، نظراً لكونهما العلمين الأكثر استخداماً، ثم جرى بعد ذلك سؤال المشاركين عن مدى قبولهم لفرضيتين: تتمثل الأولى باعتماد علم جديد لسوريا، في حين تتمثل الثانية بترك مسألة العلم لأول برلمان سوري من الممكن أن ينتخب وفق الدستور الجديد.

وقد أظهرت نتائج الدراسة تمسك المشاركين بشكل أكبر بالعلم المعتمد ضمن دستور عام 1950، إذ إن ما يقارب ربعهم يعتبرون اعتماد ذلك العلم مطلباً رئيسياً لا يمكن الاستغناء عنه، كما أن ما يزيد عن ثلثهم يرغبون باعتماده إلا أنهم يؤكدون في الوقت ذاته إمكانية التخلي عنه في حال كان ذلك سيساعد في إنهاء النزاع، كما أشار حوالي 13% من المشاركين لحيادهم تجاهه، في حين عبر 16.3% أنهم لا يرغبون به، ولكن يمكنهم قبوله في سبيل حل النزاع، أما نسبة من لا يقبلون به إطلاقاً فقد بلغت 11.4%.

وكأمر منطقي فقد كان المشاركون المقيمون في مناطق سيطرة المعارضة هم الأكثر تمسكاً بالعلم المعتمد في دستور عام 1950، حيث يرى ثلثهم أن اعتماده مطلب رئيسي لا يمكن الاستغناء عنه، في حين قال ما يزيد عن النصف بأنهم يرغبون به ولكنهم يقبلون التخلي عنه في سبيل حل النزاع، والمثير للاهتمام أن 9% من المقيمين ضمن مناطق سيطرة النظام السوري يعتبرون اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور 1950 مطلباً رئيسياً أيضاً لا يمكن التخلي عنه، كما أن ثلثهم يرغبون به ولكن يقبلون التخلي عنه في سبيل الحل، وتقترب تلك النسب بشكل كبير من إجابات المقيمين ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، فيعتبر 13% منهم اعتماد ذلك العلم مطلباً رئيسياً لا يمكن التخلي عنه، كما أن ما يزيد عن الثلث قليلاً يرغبون به مع إشارتهم إلى قبولهم التخلي عنه في سبيل الحل.

---

1- المادة السادسة من دستور عام 1950 نصت على: "يكون العلم السوري على الشكل التالي: طوله ضعفا عرضه، وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود، ويحتوي القسم الأبيض في خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمرة خماسية الأشعة"، أما دستور عام 1973 فلم يبين شكل علم الدولة وترك تنظيم تلك المسألة للقانون، في حين نص دستور عام 2012 في المادة السادسة على ما يلي: "يتألف علم الجمهورية العربية السورية من ثلاثة ألوان: الأحمر والأبيض والأسود، وفيه نجمتان كل منهما ذات خمس شعب لونها أخضر، ويكون العلم مستطيل الشكل، عرضه ثلثا طوله، يتكون من ثلاثة مستطيلات متساوية الأبعاد بطول العلم، أعلاها باللون الأحمر، وأوسطها باللون الأبيض، وأدناها باللون الأسود، وتتوسط النجمتان المستطيل الأبيض".




كان العرب الأكثر تمسكاً باعتماد علم دستور عام 1950، في حين كان الكرد الأكثر رفضاً له، ومن حيث الدين أو الطائفة فقد كان السنة الأكثر تمسكاً به، كما أن ما يقارب ربع العلويين يرغبون به، ولكنهم أشاروا إلى إمكانية التخلي عنه في سبيل الحل.

اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور 1950						
لا أعلم / أرفض الإجابة	لا يمكن قبوله إطلاقاً	لا أأرغب به ولكن يمكن قبوله	محايد	أرغب به ولكن يمكن الاستغناء عنه	مطلب رئيسي لا يمكن التخلي عنه	
%0.5	%7.5	%12.4	%10.3	%42	%27.3	السنة
%2	%30.6	%26.5	%18.4	%16.3	%6.1	المسيحيون
%0	%18.5	%37	%22.2	%22.2	%0	العلويون
%3.1	%12.5	%21.9	%28.1	%21.9	%12.5	الدروز
%0	%31.8	%27.3	%4.5	%36.4	%0	أخرى
%6.3	%6.3	%18.8	%25	%18.8	%25	بدون إجابة

أما بالنسبة للعلم المعتمد في دستور عام 2012 فقد كان أقل تأييداً، إذ إن ما نسبته %6.2 فقط يرون أن اعتماده كعلم لسوريا مطلب رئيسي لا يمكن التخلي عنه، كما أن %16.9 يرغبون به مع إمكانية التخلي عنه في سبيل الحل، أما نسبة من أجابوا بعدم إمكانية قبوله إطلاقاً فقد زادت عن الثلث، وقد عبر الربع عن عدم رغبتهم به مع إمكانية قبولهم له في سبيل الحل، وترتفع درجة رفض ذلك العلم بشكل كبير في مناطق سيطرة المعارضة، فقد عبر ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين في مناطق المعارضة عن رفضهم له وعدم إمكانية قبوله إطلاقاً، كما أن %22.8 منهم قالوا بعدم رغبتهم به مع إمكانية تقبله في سبيل الحل، كما تنخفض أيضاً درجة تقبله في مناطق سيطرة النظام السوري ذاتها، إذ إن ما نسبته %8.2 فقط يرونه مطلباً رئيسياً لا يمكن الاستغناء عنه، و%29.1 عبروا عن رغبتهم به مع إمكانية التخلي عنه في سبيل الحل.

## اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور 2012




وبالعموم فقد كانت درجة الرفض لاعتماد العلم المنصوص عليه في دستور عام 2012 مرتفعة لدى المشاركين من جميع الأعراف وخاصة العرب والكردي، ومن حيث الدين أو الطائفة فقد كان السنة الأكثر رفضاً لاعتماد ذلك العلم، أما الأكثر قبولاً له فقد كانوا المشاركين من المسيحيين.

اعتماد العلم المنصوص عليه في دستور 2012						
لا أعلم / أرفض الإجابة	لا يمكن قبوله إطلاقاً	لا أأرغب به ولكن يمكن قبوله	محايد	أرغب به ولكن يمكن الاستغناء عنه	مطلب رئيسي لا يمكن التخلي عنه	
%0.3	%46.9	%24.2	%10.8	%13.9	%3.9	السنة
%2	%14.3	%18.4	%20.4	%26.5	%18.4	المسيحيون
%0	%3.7	%29.6	%25.9	%29.6	%11.1	العلويون
%3.1	%21.9	%25	%18.8	%25	%6.3	الدروز
%0	%27.3	%40.9	%0	%18.2	%13.6	أخرى
%6.3	%43.8	%12.5	%12.5	%18.8	%6.3	بدون إجابة

وحول رأي المشاركين بإمكانية اعتماد علم جديد لسوريا فقد أشار 16.1% منهم إلى أنهم يوافقون على ذلك بشدة، كما أن ما يزيد عن ربعهم يوافقون على ذلك، أما نسبة من قالوا بأنهم يعارضون ذلك فقد كانت دون الربع، وقال 9.9% إنهم يرفضون ذلك بشدة، وقد كان الكرد الأكثر تأييداً لاعتماد علم جديد لسوريا، إذ إن ما يقارب نصفهم قالوا بأنهم يوافقون بشدة على ذلك، و20.3% قالوا بأنهم يوافقون، أما لدى العرب فقد بلغت نسبة من أجابوا بأنهم موافقون بشدة أو موافقون 11.5% و30.8% على التوالي، وعن المشاركين من الأعراف المندرجة ضمن خيار أخرى فقد أجاب 16.7% منهم إلى أنهم يوافقون بشدة على اعتماد علم جديد لسوريا، كما قال 20.8% منهم إنهم يوافقون على ذلك، أما من حيث الدين أو الطائفة فقد كانت الإجابات متقاربة لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كان المشاركون ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية الأكثر قبولاً لمسألة اعتماد علم جديد للدولة السورية.

## اعتماد علم جديد لسوريا



أخيراً فقد أظهرت نتائج الدراسة ارتفاعاً في نسبة من يفضلون أن تترك مسألة الفصل في علم الدولة لأول برلمان سوري ينتخب وفقاً للدستور الجديد، إذ عبر ما يقارب ثلثي المشاركين في الدراسة أنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة (22.8% يوافقون بشدة و41.4% يوافقون)، وترتفع نسبة الموافقة تلك لدى المشاركين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لتصل لما يزيد عن ثلاثة أرباعهم، يليهم المشاركون المقيمون في مناطق سيطرة النظام السوري بنسبة تقارب الثلثين، كما ترتفع لما يزيد عن النصف لدى المشاركين المقيمين في مناطق سيطرة المعارضة السورية، وبالمثل فإننا نرى من حيث العرق أن حوالي ثلاثة أرباع المشاركين الكرد يوافقون أو يوافقون بشدة على ترك مسألة اختيار العلم لأول برلمان سوري منتخب وفقاً للدستور الجديد، وهو ما يؤيده أيضاً حوالي ثلثي العرب، أما من حيث الدين فترتفع درجة الموافقة لما يزيد عن الثلثة أرباع لدى كل من العلويين والدرزيين، في حين تبقى في حدود الثلثين لدى السنة والمسيحيين والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث مكان الإقامة الحالي فقد كان المشاركون المقيمون في كل من العراق والأردن الأكثر تأييداً لذلك الطرح، في حين تنخفض نسبة التأييد لدى المشاركين في لبنان.


ترك مسألة اختيار العلم لأول برلمان سوري منتخب وفق الدستور الجديد						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.7%	2%	16.2%	14.2%	45.6%	20.3%	سوريا
0%	13.8%	16.9%	9.2%	27.7%	32.3%	تركيا
3.6%	7.1%	10.7%	39.3%	32.1%	7.1%	لبنان
0%	0%	10%	5%	65%	20%	الأردن
0%	0%	4.2%	4.2%	66.7%	25%	العراق
0%	5%	19.8%	16.8%	29.7%	28.7%	دول الاتحاد الأوروبي

## الحقوق والحريات العامة

تكرس دساتير الدول عموماً حقوق وحريات الأفراد الشخصية، إذ إنها تنظم إجراءات توقيف الأفراد واحتجازهم، وتبين الأصول الواجب اتباعها في حالات التوقيف والاحتجاز تلك، كما تؤكد على حقوق الأفراد في التعبير عن آرائهم، وتبين مدى حقهم في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية، يضاف إلى ذلك وجود العديد من المبادئ والتي تعتبر وفقاً للتوجه السائد في الفقه القانوني من المبادئ فوق الدستورية والتي يعمل بها، وإن لم يتم النص عليها ضمن الدستور، مع عدم إمكانية مخالفتها، كذلك التي تؤكد على ضرورة احترام حرية وكرامة المواطنين وتساوئهم أمام القانون، وهنا يمكن القول بأن هنالك إجماعاً شبه تام بين جميع المشاركين في الدراسة على ضرورة تضمين الدستور السوري الجديد نصوصاً تؤكد على احترام حرية وكرامة المواطنين وسيادة القانون، في حين تنخفض نوعاً ما درجة الموافقة على مبدأ سمو الدستور.

إلى أي مدى تؤيد تضمين الدستور كلاً من المبادئ التالية				
مبدأ سيادة القانون	مبدأ سمو الدستور	مبدأ حرية المواطن	مبدأ كرامة المواطن	
81%	71%	84.4%	91.2%	أؤيد بشدة
16.9%	19.7%	15%	8.6%	أؤيد
1.7%	3.2%	0.4%	0.2%	محايد
0%	5.2%	0.2%	0%	أعارض
0%	0.2%	0%	0%	أعارض بشدة
0.4%	0.7%	0%	0%	لا أعلم / أرفض الإجابة


من المبادئ الهامة أيضاً والتي تنص عليها الدساتير حول العالم مبدأ المواطنة، والذي يقوم على أساس المساواة بين جميع المواطنين ضمن الدولة في الحقوق والواجبات، وهنا نشير إلى أن الغالبية العظمى من المشاركين أجابوا بأنهم يؤيدون أو يؤيدون بشدة أن يتم التأكيد في الدستور على مبدأ المواطنة كأحد المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الدولة، مع إلغاء جميع النصوص الدستورية التي تشترط ديناً معيناً أو عرقاً أو طائفة لشغل المناصب العامة، كالنص الذي يشترط في رئيس الدولة أن يكون مسلماً.



على الصعيد المقابل فقد أشار حوالي ثلث المشاركين في الدراسة إلى أنهم يؤيدون اعتماد مبدأ المواطنة في الدستور، وبأنهم يقبلون بوجود بعض الاستثناءات عليه كالنص على أن يكون رئيس الدولة مسلماً، وتتقارب إجابات المشاركين من مختلف الأعراق، وأما من حيث الدين فقد ارتفعت بشكل ملحوظ نسبة من يقبلون بوجود استثناءات على مبدأ المواطنة من العلويين والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، يليهم السنة، في حين انخفضت النسبة لدى المشاركين من المسيحيين والدروز.


التأكيد على مبدأ المواطنة مع قبول وجود بعض الاستثناءات						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعارض بشدة	أعارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
1%	21.8%	32.4%	10.1%	21.8%	13%	السنة
0%	28.6%	30.6%	18.4%	18.4%	4.1%	المسيحيون
0%	14.8%	33.3%	3.7%	37%	11.1%	العلويين
3.1%	31.3%	43.8%	9.4%	9.4%	3.1%	الدروز
0%	22.7%	22.7%	4.5%	36.4%	13.6%	أخرى
0%	43.8%	18.8%	12.5%	6.3%	18.8%	بدون إجابة

وحول حقوق وحرريات الأفراد، فقد أظهرت الدراسة وجود إجماع شبه تام فيما بين المشاركين على ضرورة تضمين الدستور نصاً يكفل حرية المواطنين السوريين في التنقل داخل وخارج أراضي الدولة دون قيد أو شرط، (باستثناء من يصدر بحقه حكم قضائي يقيد حرية تنقله)، فقد بلغت نسبة من يؤيدون أو يؤيدون بشدة تضمين ذلك النص في الدستور 97.4%، وعلى الرغم من ارتفاع درجة تأييد النص ضمن الدستور على حرية تنقل المواطنين إلا أننا نجد أن نسبة من يؤيدون النص على ضرورة إلغاء جميع القوانين التي تفرض قيوداً أو شروطاً على حرية تنقل المواطنين داخل وخارج أراضي الدولة تتخفف قليلاً، إذ بلغت نسبة من يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة 88%، وهو ما يعني بأن هنالك بعض المشاركين في الدراسة ممن يقبلون بقيام المشرع السوري بفرض قوانين عادية تتضمن قيوداً على حرية حركة المواطنين.



من جانبٍ آخر وعلى صعيد حجز حريات المواطنين وإمكانية توقيفهم، فإننا نجد أن الغالبية المطلقة أيضاً من المشاركين يؤيدون عدم جواز استمرار توقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية بأي حال من الأحوال، ووجوب تسليمهم للسلطات القضائية، ومع ذلك فإننا نلاحظ أيضاً أن هنالك درجة مرتفعة من التقبل لإمكانية استمرار توقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية ولكن على أن يتم ذلك بناءً على أمر صادر عن السلطات القضائية، وهو ما أشار إليه ما يزيد عن نصف المشاركين في الدراسة، ونلاحظ أن تلك النسبة متقاربة بشكل كبير لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف، أما من حيث العرق فقد كانت أكثر ارتفاعاً لدى الكرد، إذ وصلت لما يقارب الثلاثة أرباع، وأما من حيث جهة السيطرة فإن درجة الموافقة على إمكانية استمرار توقيف الأشخاص لدى السلطات الإدارية تتخفف لدى المشاركين في مناطق المعارضة، حتى وإن تم ذلك بناءً على أوامر صادرة عن جهات قضائية.

بالعموم وأياً كانت الجهات التي يتم توقيف الأشخاص لديها فإن الغالبية المطلقة من المشاركين يرون بأنه من الضروري توفير محامٍ للشخص الموقوف، وعدم جواز التحقيق معه أو استجوابه دون وجود محاميه (24.7% يؤيدون ذلك و71.9% يؤيدونه بشدة)




وأما عن المحاكم والهيئات القضائية الاستثنائية فقد عبر حوالي ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة عن تأييدهم للنص ضمن الدستور على عدم جواز تشكيل مثل تلك الهيئات والمحاكم، وبالعوم فقد كانت تلك النسبة متقاربة لدى المشاركين من جميع الأعراق والأديان والطوائف مع انخفاضها لدى الدروز لحدود الثلثين، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد أيد ذلك الطرح الغالبية العظمى من المشاركين ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، أما في مناطق النظام والمعارضة فقد انخفضت النسبة لما يزيد قليلاً عن الثلثين، وأما بالنسبة لمناطق الإقامة الحالية فقد كانت النسبة أكثر ارتفاعاً في كل من تركيا ودول الاتحاد الأوروبي، في حين انخفضت بشكل ملحوظ في العراق.

يجب أن ينص الدستور على عدم جواز تشكيل المحاكم الاستثنائية						
سوريا	تركيا	لبنان	الأردن	العراق	دول الاتحاد الأوروبي	لا أعلم / أرفض الإجابة
34.8%	66.2%	46.4%	40%	33.3%	63.4%	2.7%
36.8%	21.5%	32.1%	35%	25%	17.8%	0%
12.8%	6.2%	7.1%	5%	0%	9.9%	0.7%
12.2%	4.6%	10.7%	5%	41.7%	7.9%	1.5%
0%	0%	0%	0%	0%	1%	3.6%
15%	0%	0%	0%	0%	0%	0%

في السياق ذاته فإننا نلاحظ أن ما نسبته 43.4% من المشاركين يقبلون بإمكانية تشكيل محاكم وهيئات قضائية استثنائية، ولكن شريطة أن يتم النص ضمن الدستور على الحالات التي تبرر تشكيلها على سبيل الحصر، وترتفع درجة الموافقة على ذلك لدى الدروز لما يزيد عن النصف، أما من حيث العرق فقد كانت إجابات المشاركين من جميع الأعراق في إطار النتائج العامة للدراسة، باستثناء الكرد والذين انخفضت درجة موافقتهم لما يقارب الثلث، ومن حيث مناطق السيطرة فقد بقيت إجابات المشاركين في مناطق النظام في إطار النتائج العامة للدراسة، في حين انخفضت لحدود الثلث في مناطق سيطرة سوريا الديمقراطية، ولما دون الثلث في مناطق سيطرة المعارضة السورية، وتختلف وجهات نظر المشاركين حسب مناطق الإقامة بشكل ملحوظ، إذ ترتفع درجة الموافقة في كل من العراق والأردن، ثم تنخفض تدريجياً لتصل لما يقارب الثلث في دول الاتحاد الأوروبي.

يجوز تشكيل المحاكم الاستثنائية في حالات محددة ينص عليها الدستور						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعارض بشدة	أعارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
3%	10.5%	31.1%	16.9%	33.4%	5.1%	سوريا
0%	32.3%	4.6%	9.2%	44.6%	9.2%	تركيا
0%	0%	17.9%	28.6%	42.9%	10.7%	لبنان
5%	5%	20%	5%	60%	5%	الأردن
0%	0%	4.2%	16.7%	62.5%	16.7%	العراق
1%	13.9%	36.6%	12.9%	26.7%	8.9%	دول الاتحاد الأوروبي

أيضاً فإن حوالي ثلث المشاركين في الدراسة عبروا عن قبولهم لتشكيل المحاكم الاستثنائية، على أن ينظم القانون الحالات التي يجوز فيها تشكيل تلك المحاكم، وألا يترك ذلك لتقدير وسلطة الجهات الإدارية والتنفيذية، وتخفض تلك النسبة لحدود الربع لدى الدروز، في حين ترتفع لما يزيد عن النصف لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث العرق فهي تنخفض أيضاً لحدود الربع لدى الكرد، وأما من حيث مناطق السيطرة فنلاحظ ارتفاع درجة الرفض بشكل ملحوظ لدى المشاركين المقيمين في مناطق المعارضة السورية.



بالعموم يمكن بناءً على ما سبق القول بأن غالبية المشاركين يؤيدون بالدرجة الأولى عدم السماح بتشكيل محاكم وهيئات قضائية استثنائية، ولكن يبدي بعضهم في الوقت ذاته قبولاً لتشكيل تلك المحاكم والهيئات، على أن يتم تحديد حالات تشكيلها ضمن الدستور أو القانون، وألا يترك ذلك لتقدير السلطات الإدارية.

في إطار متصل وحول رأي المشاركين فيما يتعلق بحالات الطوارئ وإمكانية فرض الأحكام العرفية فقد أبدى ما يزيد عن ثلاثة أرباع المشاركين تأييدهم للنص ضمن الدستور على عدم جواز فرض الأحكام العرفية إطلاقاً، وتتقارب إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف والأعراق بشكل كبير، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد أيدت الغالبية العظمى من المشاركين في مناطق سوريا الديمقراطية النص على ذلك، (37.3% يؤيدونه و50.6% يؤيدونه بشدة)، أما في كل من مناطق سيطرة النظام والمعارضة السورية فقد كانت النسبة في حدود الثلثين، أما من حيث مناطق الإقامة فقد جاءت النتائج وفقاً لما هو موضح في الجدول التالي:

يجب أن ينص الدستور على عدم جوار فرض الأحكام العرفية						
	أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	أعارض	أعارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة
سوريا	31.4%	40.5%	12.5%	13.9%	1.4%	0.3%
تركيا	64.6%	20%	4.6%	9.2%	1.5%	0%
لبنان	46.4%	35.7%	7.1%	10.7%	0%	0%
الأردن	30%	45%	10%	15%	0%	0%
العراق	25%	41.7%	12.5%	20.8%	0%	0%
دول الاتحاد الأوروبي	69.3%	15.8%	6.9%	5.9%	2%	0%


هذا وتجب الإشارة هنا أيضاً إلى أن ما يزيد عن ثلث المشاركين قالوا بأنه يوافقون على فرض الأحكام العرفية في حالات محددة، على أن يتم النص عليها ضمن الدستور على سبيل الحصر، وترتفع درجة الموافقة تلك لدى العرب إذ بلغت نسبة من أجابوا بأنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة 45.4%، يليهم المشاركون من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى بنسبة وصلت إلى 37.5%، فالکرد بنسبة 34.4%، أما من حيث مناطق السيطرة فترتفع تلك النسبة لدى المشاركين المقيمين ضمن مناطق النظام، فقد بلغت 42.6%، يليهم المشاركون المقيمون ضمن مناطق سيطرة المعارضة السورية بنسبة 38%، في حين تنخفض لدى المشاركين ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لتصل إلى 19.3%، أما من حيث مناطق الإقامة الحالية فنلاحظ ارتفاعاً كبيراً في تقبل ذلك الطرح لدى المجيبين في العراق، كما هو موضح في الجدول التالي:

يمكن فرض الأحكام العرفية على أن ينص الدستور على حالات فرضها على سبيل الحصر						
	أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	أعارض	أعارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة
سوريا	1.4%	33.4%	14.5%	34.5%	13.5%	2.7%
تركيا	9.2%	29.2%	12.3%	13.8%	33.8%	1.5%
لبنان	3.6%	32.1%	35.7%	28.6%	0%	0%
الأردن	10%	50%	10%	15%	15%	0%
العراق	20.8%	75%	0%	4.2%	0%	0%
دول الاتحاد الأوروبي	0%	25.7%	11.9%	45.5%	15.8%	1%

أيضاً يجب التنويه إلى أن ما يزيد قليلاً عن ربع المشاركين في الدراسة يوافقون على إمكانية فرض الأحكام العرفية، على أن يحدد القانون بشكل واضح حالات فرضها والجهة المخولة بذلك، وألا يكون الأمر متروكاً لتقدير أجهزة السلطة التنفيذية، وتنخفض تلك النسبة لدى الدروز لتصل إلى 6.3% فقط، في حين ترتفع لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث مكان الإقامة فقد كانت درجة الموافقة مرتفعة للغاية في العراق، كما ترتفع أيضاً في لبنان لما يقارب النصف، وتنخفض تدريجياً لتتأثر أدنى درجات الموافقة لدى المشاركين في دول الاتحاد الأوروبي.

يمكن فرض الأحكام العرفية ويترك للقانون تحديد حالات فرضها والجهات المخولة						
	أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	أعارض	أعارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة
سوريا	1.4%	22.3%	17.2%	39.2%	17.9%	2%
تركيا	3.1%	29.2%	13.8%	15.4%	36.9%	1.5%
لبنان	3.6%	42.9%	35.7%	17.9%	0%	0%
الأردن	0%	40%	5%	45%	10%	0%
العراق	25%	62.5%	12.5%	0%	0%	0%
دول الاتحاد الأوروبي	0%	13.9%	9.9%	53.5%	22.8%	0%

وبالعموم وأياً كانت آراء المشاركين حول إمكانية تشكيل المحاكم الاستثنائية أو فرض وتطبيق الأحكام العرفية فإن الغالبية المطلقة منهم يتفقون على عدم جواز محاكمة المدنيين بأي حال من الأحوال أمام القضاء العسكري.



من جانب آخر وفي إطار حقوق وحرية الأفراد، وفيما يتعلق بحرية ممارسة الحق في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية فقد تم سؤال المشاركين عن مدى تأييدهم لكل من الفرضيتين التاليتين:

- أ- نص الدستور على حق الأفراد في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية دون الإحالة للقانون لتنظيم ذلك الحق.  
ب- التأكيد على حرية الأفراد في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية مع الإحالة للقانون لتنظيم ذلك الحق.

وقد حازت الفرضية الثانية المتمثلة بضرورة النص ضمن الدستور على حرية الأفراد في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية على أن ينظم القانون ذلك الحق درجة أعلى من القبول، إذ إن ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يؤيدون ذلك الطرح أو يؤيدونه بشدة، وترتفع درجة التأييد تلك لدى العرب مقارنة بالکرد، إذ بلغت نسبة الموافقة لدى العرب 70.1% أما لدى الكرد فقد بلغت 61%، ومن حيث أماكن السيطرة فقد انخفضت درجة الموافقة لدى المشاركين ضمن مناطق سيطرة المعارضة السورية لحدود النصف، في حين كانت في حدود الثلثين في كل من مناطق سيطرة النظام السوري ومناطق قوات سوريا الديمقراطية، أما من حيث مكان الإقامة فقد كانت درجة الموافقة مرتفعة في مختلف المناطق إلا أنها انخفضت نوعاً ما في كل من سوريا والأردن.


يجب التأكيد على حق الأفراد في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية مع الإحالة للقانون لتنظيم ذلك الحق						
سوريا	أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	أعارض	أعارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة
سوريا	17.9%	42.9%	12.2%	22%	4.1%	1%
تركيا	67.7%	23.1%	4.6%	4.6%	0%	0%
لبنان	25%	67.9%	3.6%	3.6%	0%	0%
الأردن	10%	45%	10%	30%	5%	0%
العراق	54.2%	37.5%	8.3%	0%	0%	0%
دول الاتحاد الأوروبي	41.6%	35.6%	9.9%	8.9%	4%	0%

على الصعيد المقابل فقد حازت الفرضية المتمثلة بالنص ضمن الدستور على حرية الأفراد في التظاهر وحقهم في إقامة التجمعات السلمية مع عدم إحالة تنظيم ذلك الحق للقانون موافقة حوالي ثلثي المشاركين في الدراسة، والملاحظ هنا أن درجة الموافقة تلك ترتفع لدى العلويين لما يقارب الثلاثة أرباع، في حين كانت في حدود الثلثين لدى السنة، والنصف لدى المسيحيين، كما ارتفعت نسبة الموافقة أيضاً لدى الكرد حيث بلغت 68.8%، في حين كانت لدى العرب 60.8%، أما من حيث مناطق السيطرة فقد ارتفعت درجة تأييد هذه الفرضية لدى المشاركين ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لما يزيد عن الثلثة أرباع، في حين كانت أقل من الثلثين في كل من مناطق


النظام والمعارضة، وأما من حيث مناطق الإقامة فقد كانت أعلى درجات الموافقة لدى المشاركين في العراق وأدناها في دول الاتحاد الأوروبي.

يجب التأكيد على حق الأفراد في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية دون الإحالة للقانون لتنظيم ذلك الحق					
أعترض بشدة	أعترض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
3%	22%	10.8%	31.4%	32.8%	سوريا
23.1%	7.7%	6.2%	20%	43.1%	تركيا
3.6%	28.6%	3.6%	39.3%	25%	لبنان
0%	35%	5%	30%	30%	الأردن
0%	0%	4.2%	33.3%	62.5%	العراق
4%	43.6%	11.9%	11.9%	28.7%	دول الاتحاد الأوروبي


إن النتائج سابقة الذكر تظهر بوضوح بأن السوريين عموماً يقبلون بأية ظروفات تضمن وتكفل حقهم في التظاهر وإقامة التجمعات السلمية والتعبير عن آرائهم، حتى وإن كانت تخالف توجهات السلطات في الدولة، دون أن يكونوا معرضين لمخاطر الاعتقال أو مواجهتهم من قبل القوى الأمنية وتفريقهم بالقوة، كما أن هنالك شبه إجماع فيما بين المشاركين على ضرورة تمكين الصحافة والإعلام من تغطية جميع ما يدور من أحداث على أراضي الدولة، مع منح الصحفيين ضمانات تكفل سلامتهم الشخصية.



يجب التنويه أيضاً إلى أن هنالك إجماعاً شبه تام أيضاً فيما بين المشاركين على ضرورة امتناع سلطات الدولة والهيئات أياً كانت عن تفسير أو تأويل أو توظيف أي نص من نصوص الدستور على نحو يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان المقررة في الدستور.



أخيراً وفي إطار حماية حقوق وحرّيات المواطنين العامة، وفيما يتعلق برأي المشاركين بمستقبل سوريا وتحقيق العدالة الانتقالية فإننا نجد أن هنالك إجماعاً شبه تام فيما بين المشاركين على ضرورة تضمين الدستور نصاً يكفل قيام الدولة بتعويض ضحايا النزاع عما تعرضوا له من انتهاكات، وأن يضمن الدستور محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى جانب منع أي شخص ارتكب أو شارك في أية انتهاك لحقوق وحرّيات الأفراد من جميع أطراف النزاع من تولي المناصب العامة في الدولة.




## الهوية العربية في الدستور


يشكل العرب الغالبية العظمى من المجتمع السوري، وقد أخذ المشرع ذلك بعين الاعتبار لدى صياغة الدساتير السابقة لسوريا، فقد أكد دستور عام 1973 في مادته الأولى على الهوية العربية في اسم الدولة، إذ سماها الجمهورية العربية السورية، كما نص على اعتبارها جزءاً من الوطن العربي، وبأن الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية، كما نصت المادة الرابعة على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، ويتمثل ذلك مع ما تم اعتماده في دستور عام 2012، والذي نص في مادته الأولى على تسمية الدولة بالجمهورية العربية السورية،

وبأن الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية، كما نص في مادته الرابعة أيضاً على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وتشكل الصبغة العربية للدستور إحدى النقاط الخلافية ضمن المجتمع السوري، إذ يرى بعض السوريين، وخاصة من الكرد، بأن التأكيد على عروبة الدولة ضمن الدستور واعتماد اللغة العربية فقط كلغة رسمية يشكل نوعاً من الإقصاء للأقليات العرقية غير العربية في سوريا، وينطوي على شيء من حرمانهم من حقوقهم، كحقهم على سبيل المثال باعتبار لغاتهم لغات رسمية أيضاً، على المستوى المحلي كأقل تقدير، إن لم يكن على مستوى الدولة ككل، وبناء على ما سبق فقد تم خلال الدراسة سؤال المشاركين عن آرائهم فيما يتعلق بتسمية الدولة التي يفضلون اعتمادها ضمن الدستور الجديد لسوريا، وموقفهم من اعتماد اللغة العربية لغة رسمية للدولة، أو إمكانية اعتماد لغات رسمية أخرى سواء على مستوى الدولة أم على مستوى الأقاليم.


وبالعموم وفيما يتعلق بتسمية الدولة فقد أظهرت نتائج الدراسة أن تسمية الدولة بالجمهورية السورية فقط كانت الأكثر قبولاً، بنسبة وصلت إلى 58.2%، وترتفع درجة القبول تلك بشكل كبير لدى المشاركين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، لتصل لحدود الثلاثة أرباع، في حين أنها تبقى دون النصف لدى المشاركين في كل من مناطق النظام السوري والمعارضة السورية، أما من حيث العرق فترتفع درجة الموافقة لدى المشاركين من جميع الأعراق باستثناء العرب والذين عبر نصفهم فقط عن قبولهم أو قبولهم بشدة لتلك التسمية.



في المقابل فقد عبر نصف المشاركين في الدراسة عن قبولهم لتسمية الدولة بالجمهورية العربية السورية، وترتفع درجة القبول لدى المشاركين في مناطق سيطرة المعارضة السورية لما يقارب الثلثين، في حين بقيت في مناطق سيطرة النظام السوري في حدود النصف، أما في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية فقد كانت نسبة من أجاب بأنه موافق أو موافق بشدة على تلك التسمية تزيد عن الثلث قليلاً، وأما من حيث العرق فقد ارتفعت درجة قبول تسمية الدولة بالجمهورية العربية السورية لدى العرب لتصل إلى 59.7%، ويدل ذلك على وجود العديد من المشاركين العرب ممن يقبلون بكلا التسميتين، أما بالنسبة للمشاركين من غير العرب فقد عبر غالبيتهم العظمى عن رفضهم لاعتماد اسم الجمهورية العربية السورية ضمن الدستور.




تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم سؤال المشاركين في الدراسة حول رأيهم بإحدى الطروحات والتي يمكن اعتبارها حلاً توفيقياً يراعي مطالب الأقليات العرقية، وفي الوقت ذاته لا يهمل الإشارة إلى ارتباط الدولة السورية بالأمة العربية، ويتمثل ذلك الطرح بتسمية الدولة بالجمهورية السورية على أن يتم تضمين الدستور نصاً لاحقاً يؤكد على اعتبار سوريا عضواً مؤسساً لجامعة الدول العربية، وبأنها تعزز بحضارتها العربية التي ساهمت مكونات الشعب السوري كافة بإثرائها، وقد لاقى هذا الطرح قبولاً وتأييداً من قبل المشاركين من جميع الأعراق والقوميات.




أما على صعيد لغة الدولة الرسمية فقد عبر ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة عن قبولهم لاعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة على مستوى الدولة، وتتقارب وجهات نظر كل من المشاركين المقيمين في مناطق سيطرة النظام السوري والمعارضة السورية، فقد عبر ما يقارب نصفهم عن تأييدهم لذلك الطرح، في حين انخفضت تلك النسبة لدى المشاركين المقيمين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لتبقى في حدود الثلث، أما من حيث العرق فقد كان العرب الأكثر تأييداً لذلك الخيار، في حين انخفضت درجة التأييد تلك بشكل ملحوظ لدى الكرد.

## اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة على مستوى الدولة




على الصعيد المقابل فإن ما يزيد عن نصف المشاركين في الدراسة أيدوا اعتماد لغات رسمية أخرى على مستوى الدولة إلى جانب اللغة العربية، وترتفع هذه النسبة لما يقارب الثلثة أرباع لدى المشاركين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، في حين كانت في حدود النصف لدى المشاركين في مناطق سيطرة النظام السوري، أما لدى المشاركين المقيمين في مناطق سيطرة المعارضة السورية فقد انخفضت لتصل لما يقارب الثلث، وبالعموم فقد كانت درجة التأييد مرتفعة بشكل ملحوظ لدى المشاركين من الأعراف والقوميات غير العربية، أما لدى العرب فقد عبر ما يقارب نصفهم عن قبولهم لذلك الطرح، وهو ما يعني أن هنالك بعض المشاركين من العرب يقبلون بكلا الخيارين المتمثلين بإمكانية اعتماد اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة على مستوى الدولة أو اعتماد لغات رسمية إضافية.

## يمكن اعتماد لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية كلغات رسمية على مستوى الدولة



أخيراً فقد أظهرت نتائج الدراسة أن الطرح المتمثل بإمكانية اعتماد لغات رسمية إلى جانب اللغة العربية على مستوى الأقاليم كان الأكثر قبولاً، إذ إن ما يزيد عن ثلثي المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة، وترتفع درجة القبول بشكل كبير لدى المشاركين من مختلف الأعراف والقوميات، مع العلم أن درجة الموافقة لدى العرب أقل مما هي عليه لدى المشاركين من القوميات الأخرى.

## اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة على مستوى الدولة مع إمكانية اعتماد لغات رسمية أخرى على المستوى المحلي




## الدين في الدستور

تعتنق الغالبية العظمى من السوريين الدين الإسلامي، وقد راعى المشرع السوري ذلك أيضاً في نصوص الدساتير السورية السابقة، فاشترطت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من دستور عام 1973 أن يكون دين رئيس الدولة الإسلام، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رئيساً للتشريع، ولم يغفل المشرع في دستور عام 1973 النص على حرية الاعتقاد، واحترام الدولة لجميع الأديان، وكفالة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية (بشرط ألا يخل ذلك النظام العام)، إلا أن ذلك جاء في المادة 35 من فصل الحريات والحقوق والواجبات العامة لا في فصل المبادئ الأساسية، ويتميز دستور عام 2012 بكونه قد تناول المسائل المتعلقة بالأديان في فصل المبادئ الأساسية، فقد تناولت المادة الثالثة دين رئيس الدولة واشترطت أن يكون الإسلام، كما نصت على اعتبار الفقه الإسلامي مصدراً رئيساً للتشريع، وأكدت على احترام الدولة لجميع الأديان، وكفالة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية (على ألا يخل ذلك بالنظام العام أيضاً)، كما أشارت لمسائل الأحوال الشخصية للطوائف الدينية واعتبرتها مصنونة ومرعية، وأمام كل ما سبق فقد سعت الدراسة للكشف عن موقف السوريين من النصوص الدستورية المتعلقة بالأديان عموماً، كذلك المتعلقة بدين رئيس الدولة، وموقع الفقه الإسلامي ضمن مصادر التشريع، واحترام الأديان والمعتقدات، ومسائل الأحوال الشخصية.

وبدايةً تم سؤال المشاركين عن مدى قبولهم لأن ينص الدستور الجديد لسوريا على اعتبار الدين الإسلامي ديناً للدولة، وبالعموم فقد أجاب ما يقارب نصف المشاركين بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة (17.6% يوافقون بشدة و27.5% يوافقون)، وترتفع درجة الموافقة لدى المشاركين من السنة، في حين تنخفض بشكل كبير لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف الأخرى.

## أن ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام




أما فيما يتعلق بدين رئيس الدولة واشتراط أن يكون مسلماً فإن ما يقارب ثلث المشاركين فقط قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة، وترتفع تلك النسبة لدى المشاركين من السنة لتصل للنصف في حين تنخفض لدى المشاركين من الأديان الأخرى، إذ إن غالبيتهم العظمى يرفضون اشتراط الدين الإسلامي كدين لرئيس الدولة.

أن ينص الدستور على أن دين رئيس الدولة الإسلام						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعارض بشدة	أعارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
%0.5	%15.2	%19.6	%15.7	%27.3	%21.6	السنة
%2	%63.3	%30.6	%4.1	%0	%0	المسيحيون
%7.4	%48.1	%33.3	%0	%11.1	%0	العلويون
%0	%90.6	%9.4	%0	%0	%0	الدروز
%4.5	%63.6	%27.3	%4.5	%0	%0	أخرى
%0	%50	%18.8	%18.8	%6.3	%6.3	بدون إجابة


وأما عن الفقه الإسلامي وموقعه ضمن مصادر التشريع فقد تم سؤال المشاركين في الدراسة عن رأيهم بكل من الفرضيات التالية:

- اعتماد الفقه الإسلامي كمصدر وحيد للتشريع.
- الفقه الإسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.
- الفقه الإسلامي مصدر من مصادر التشريع.
- الفقه الإسلامي ليس مصدراً من مصادر التشريع.


وقد أظهرت الدراسة انخفاضاً في نسبة من يؤيدون اعتماد الفقه الإسلامي كمصدر وحيد للتشريع، إذ عبر ربع المشاركين فقط عن موافقتهم على ذلك أو موافقتهم بشدة، وكان المشاركون السنة الأكثر قبولاً لاعتماد الفقه الإسلامي كمصدر وحيد من مصادر التشريع، في حين انخفضت درجة الموافقة للغاية لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف الأخرى كما هو موضح في الرسم البياني:




على الصعيد المقابل فإننا نجد أن ثلثي المشاركين يرفضون الطرح المتمثل بعدم اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع، وترتفع درجة الرفض بشكل كبير لدى المشاركين السنة، وعلى العكس من ذلك يؤيد ما يقارب ثلاثة أرباع الدروز وما يزيد عن نصف المسيحيين عدم اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع.



وأما نسبة من يوافقون على اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي من مصادر التشريع فقد بلغت 59% (36.3% يوافقون على ذلك و22.7% يوافقون بشدة)، وترتفع هذه النسبة لدى السنة لتصل لما يزيد عن ثلاثة أرباعهم، في حين تنخفض بشكل ملحوظ لدى المشاركين من الأديان والطوائف الأخرى، وخاصة لدى الدروز والذين عبر غالبيتهم عن رفضهم لاعتبار الدين الإسلامي كمصدر رئيسي من مصادر التشريع.




أيضاً فقد أظهرت الدراسة ارتفاعاً في درجة قبول اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع، إذ أشار 60.5% من المشاركين إلى أنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة، والملاحظ هنا أن درجة الموافقة على اعتبار الفقه الإسلامي كمصدر من مصادر التشريع ترتفع لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف مقارنة بالطرح السابق المتمثل باعتبار الفقه الإسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع، ويستثنى من ذلك السنة والذين تظهر النتائج تأييدهم لكلا الطرحين، مع ميلهم قليلاً لاعتماد الفقه الإسلامي كمصدر رئيسي من مصادر التشريع.




وفي إطار الحديث عن مصادر التشريع وموقع الفقه الإسلامي منها فقد تم سؤال المشاركين عن مدى تأييدهم لاستمداد القوانين والأحكام الداخلية من قواعد القانون الدولي، مع سؤالهم أيضاً عن رأيهم فيما يجب ترجيحه في حال تعارض أحكام الفقه الإسلامي مع قواعد وأحكام القانون الدولي، وبالعوم فإن ما يزيد عن ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة عبروا عن تأييدهم لاستمداد الأحكام والقوانين الوطنية في سوريا من قواعد القانون الدولي، وأكدوا على ضرورة إلغاء أي نص قانوني داخلي يخالف قواعد القانون الدولي، وترتفع درجة الموافقة تلك لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف باستثناء السنة حيث بقيت النسبة لديهم في حدود الـ70%.

## استمداد الأحكام والقوانين من مصادر القانون الدولي وألا يتضمن أي تشريع أي نص يخالف القوانين الدولية




وأما عن المصدر الواجب الأخذ به في حال تعارض أحكام الفقه الإسلامي مع أحكام وقواعد القانون الدولي فإننا نجد أن ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة يرون ضرورة ترجيح أحكام وقواعد القانون الدولي، في حين يرى ما يزيد عن الثلث ضرورة ترجيح أحكام الفقه الإسلامي، أما بقية المشاركين فقد أبدوا حيادهم وقالوا بأنهم لا يملكون توجهاً أو رأياً معيناً تجاه ذلك الموضوع، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما يزيد عن نصف السنة يرون بأنه يجب في حال تعارض أحكام الفقه الإسلامي مع قواعد القانون الدولي أن يتم ترجيح أحكام الفقه الإسلامي، أما المشاركون من غير السنة فيرى غالبيتهم العظمى ضرورة ترجيح أحكام وقواعد القانون الدولي.

## في حال تعارض أحكام الفقه الإسلامي مع المواثيق والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان لمن يجب أن تكون الأولوية برأيك؟



من جانب آخر وفيما يتعلق بعلاقة الدولة بالأديان عموماً فقد تم سؤال المشاركين سؤالين: يتعلق أولهما بمدى ضرورة النص ضمن الدستور على احترام الدولة للأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية، أما السؤال الثاني فقد سعى لمعرفة رأي المشاركين بإمكانية تضمين الدستور نصاً يلزم الدولة باحترام جميع التوجهات والمعتقدات التي من الممكن أن يتبناها السوريون بما فيها الإلحاد، وقد أكد الغالبية العظمى من المشاركين بجميع أطرافهم على ضرورة تضمين الدستور نصاً يلزم الدولة باحترام جميع الأديان، ويكفل للسوريين حرية ممارسة شعائرهم الدينية، في حين تنخفض درجة الموافقة على ضرورة احترام الدولة لمختلف التوجهات والمعتقدات التي من الممكن تبنيها من قبل السوريين.


بما فيها الإلحاد فقد عبر حوالي ثلاثة أرباع المشاركين عن تأييدهم لذلك (43.3% يوافقون على ذلك بشدة و27% يوافقون)، والملاحظ أن تلك النسبة ترتفع بشكل ملحوظ لدى المشاركين من مختلف الأديان والطوائف باستثناء السنة، والذين أشار ما يقارب ثلثهم فقط إلى أنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة.




في السياق المتصل بالأديان وفيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث وأحكام الحضانة وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية، فقد سعت الدراسة لمعرفة شكل النظام القانوني الأنسب لحكم تلك المسائل من وجهة نظر المشاركين، وذلك من خلال سؤالهم عن مدى قبولهم لكل من الفرضيات التالية:

- إخضاع مسائل الأحوال الشخصية لقانون مدني.
- تطبيق الأحكام الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية.
- اعتماد كلا النظامين (المدني والشرعي) مع ترك الحرية للأفراد لاختيار أحدهما.

وفي الواقع فقد حاز الخيار الأخير أعلى درجة من التأييد، إذ إن ما يقارب ثلثي المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يؤيدون أو يؤيدون بشدة تبني الدولة لكلا النظامين المدني والشرعي، على أن يكون للأفراد القدرة على اختيار أحدهما، وترتفع درجة التأييد لدى العلويين لتصل لما يقارب الثلاثة أرباع، في حين كانت لدى السنة والدروز في إطار النتائج العامة للدراسة، وانخفضت لدى المسيحيين لما دون النصف.




أما بالنسبة لإخضاع مسائل الأحوال الشخصية للأحكام الشرعية فقد حاز على موافقة نصف المشاركين في الدراسة، مع العلم أن درجة الموافقة تلك ترتفع لحوالي الثلثين لدى السنة، في حين تتخفف بشكل ملحوظ لدى المشاركين من الأديان والطوائف من غير السنة.



من جهة أخرى فقد أبدى 44.2% من المشاركين تأييدهم لاعتماد قانون مدني يتم تطبيق أحكامه على مسائل الأحوال الشخصية في سوريا (20% من المشاركين قالوا بأنه يؤيدون ذلك و24.2% يؤيدونه بشدة)، وتتنخفض نسبة تأييد ذلك الطرح بين السنة لما يقارب الربع، في حين ترتفع بشكل كبير لدى المشاركين من الأديان والطوائف من غير السنة.

## تطبيق قانون مدني (لا يستمد أحكامه من الشريعة) على كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية (الزواج - الطلاق - الميراث ... إلخ)



## شكل الأنظمة في الدستور

تختلف الدول في شكل الأنظمة التي تتبناها سواء أكان ذلك يتعلق بشكل نظام الحكم أم شكل النظام الإداري أو الاقتصادي، فعلى صعيد أنظمة الحكم تتبنى بعض الدول نظام حكم رئاسي، في حين تتبنى دول أخرى نظاماً برلمانياً، ويتبنى بعض منها نظاماً مختلطاً، أما على الصعيد الاقتصادي فتوجد ثلاثة أشكال للنظام الاقتصادي، وهي: الاقتصاد الموجه، واقتصاد السوق المفتوح، والنظام الاقتصادي المختلط، أما على صعيد النظم الإدارية فهي تشمل النظام المركزي والنظام اللامركزي والفيدرالية، وسنستعرض فيما يلي أشكال الأنظمة الأكثر تفضيلاً من قبل المشاركين لاعتمادها ضمن الدستور الجديد لسوريا.

### أولاً - شكل نظام الحكم:

تم سؤال المشاركين في الدراسة عن رأيهم في اعتماد كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني والنظام المختلط، والنظام الرئاسي هو نظام يقوم على الفصل التام بين سلطات الدولة، وتكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، فتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب من قبل الشعب، ويكون الوزراء مسؤولين أمامه بشكل شخصي، أما النظام البرلماني فهو قائم على وجود توازن وفصل مرن بين السلطات، وتكون فيه سلطات رئيس الدولة رمزية، وغالبية السلطات التنفيذية بيد رئيس الحكومة وحكومته مجتمعة، أما النظام المختلط فهو يوزع صلاحيات السلطة التنفيذية، فيكون رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة شريكين في تسيير شؤون الدولة، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان ويمكن للبرلمان محاسبته وعزله، وبالعوم فقد جرى توضيح هذه الفروقات للمشاركين في الدراسة.

وقد أظهرت النتائج أن نظام الحكم الأكثر قبولا هو النظام البرلماني، إذ أشار ما يقارب ثلثي المشاركين لتأييدهم لاعتماده ضمن الدستور الجديد ( 28.3% مؤيد بشدة و39.7% مؤيد)، وترتفع درجة تأييد النظام البرلماني لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف، أما من حيث العرق فترتفع درجة تأييد النظام البرلماني بشكل ملحوظ لدى الكرد، إذ بلغت نسبة من قالوا بأنهم يؤيدونه بشدة 46.9%، وقال 35.9% بأنهم يؤيدون اعتماده، أما لدى المشاركين من العرب والمشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى فقد بقيت النسب في إطار نتائج الدراسة العامة، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد انخفضت درجة تأييد النظام البرلماني في مناطق النظام لحدود النصف، وارتفعت في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية لما يقارب الثلاثة أرباع، وأما فيما يتعلق بإمكان الإقامة الحالية فقد كانت كما هو موضح في الجدول التالي:

اعتماد النظام البرلماني						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
%0.7	%2.7	%22	%14.5	%44.3	%15.9	سوريا
%0	%1.5	%7.7	%7.7	%30.8	%52.3	تركيا
%0	%0	%10.7	%14.3	%57.1	%17.9	لبنان
%0	%0	%20	%10	%30	%40	الأردن
%0	%4.2	%25	%12.5	%41.7	%16.7	العراق
%0	%1	%10.9	%6.9	%28.7	%52.5	دول الاتحاد الأوروبي


من جانب آخر فقد حاز اعتماد النظام المختلط درجة مرتفعة من التقبل، إذ إن ما يزيد عن نصف المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يؤيدون اعتماده (33.9% مؤيدون و21.9% مؤيدون بشدة)، وترتفع تلك النسبة لدى العلويين لحدود الثلثين ولدى الدروز لما يقارب الثلاثة أرباع، في حين تنخفض لدى المسيحيين لحدود الثلث، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد بقيت درجة تأييد النظام المختلط في إطار نتائج الدراسة العامة في مناطق المعارضة السورية، في حين ارتفعت لما يقارب الثلثين في كل من مناطق النظام ومناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، كما اختلفت أيضاً درجة التأييد باختلاف مكان الإقامة الحالية، فقد كانت أكثر ارتفاعاً في تركيا، تليها سوريا، فبقية الدول، كما هو موضح في الجدول التالي:

اعتماد النظام المختلط						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
%0.7	%2.7	%19.3	%15.2	%40.5	%21.6	سوريا
%1.5	%0	%7.7	%13.8	%33.8	%43.1	تركيا
%0	%0	%14.3	%42.9	%35.7	%7.1	لبنان
%0	%0	%50	%10	%15	%25	الأردن
%0	%0	%50	%29.2	%16.7	%4.2	العراق
%0	%2	%30.7	%28.7	%21.8	%16.8	دول الاتحاد الأوروبي


أما النظام الرئاسي فقد حاز أدنى درجات القبول والتأييد، إذ إن ما يقل عن ثلث المشاركين قالوا بأنهم يؤيدون اعتماده أو يؤيدونه بشدة (9.2% يؤيدون بشدة و21.3% يؤيدون)، وتنخفض درجة تأييد اعتماد النظام الرئاسي بشكل ملحوظ لدى الدروز والمسيحيين إذ بلغت نسبة الموافقة لدى كل منهما (من يؤيدون أو يؤيدون بشدة) 12.6% و18.3% على التوالي، أما من حيث العرق فقد انخفضت نسبة تأييد النظام الرئاسي لما دون الربع لدى الكرد، في حين ارتفعت لما يزيد عن الثلث لدى المشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت درجة التأييد متقاربة لدى المشاركين في مختلف مناطق السيطرة داخل سوريا، في حين اختلفت خارج سوريا، إذ إنها ارتفعت في العراق، وانخفضت بشكل ملحوظ في دول الاتحاد الأوروبي:

اعتماد النظام الرئاسي						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
%1	%17.2	%36.1	%13.9	%23	%8.8	سوريا
%0	%23.1	%32.3	%13.8	%21.5	%9.2	تركيا
%0	%10.7	%32.1	%21.4	%17.9	%17.9	لبنان
%0	%0	%55	%5	%35	%5	الأردن
%0	%0	%33.3	%12.5	%45.8	%8.3	العراق
%0	%23.8	%43.6	%14.9	%8.9	%8.9	دول الاتحاد الأوروبي

بالعموم وأياً كان شكل نظام الحكم في سوريا مستقبلاً فإن نتائج الدراسة تظهر توجهاً عاماً لدى المشاركين للحد من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة، فالغالبية العظمى من المشاركين قالوا بأنهم يرون بأنه يجب ألا يكون لرئيس الدولة صلاحية حل مجلس الشعب (30.5% يوافقون على ذلك و58.8% يوافقون عليه بشدة)، وبالمثل فإن الغالبية العظمى من المشاركين يؤكدون على ضرورة توفير ضمانات فعلية تحقق استقلال السلطة القضائية بشكل تام وبشكل يحول دون قدرة أية جهة بما في ذلك رئيس الدولة على ممارسة أية ضغوطات على القضاة.



وفي مقابل الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية فإن المشاركين في الدراسة يؤيدون بشدة توسيع صلاحيات مجلس الشعب ومنحه دوراً رقابياً على أعمال السلطة التنفيذية، إذ إن الغالبية المطلقة من المشاركين قالوا بأنهم يؤيدون إخضاع أعمال الحكومة لرقابة ومساءلة مجلس الشعب (61% يؤيدون ذلك بشدة و36.5% يؤيدون ذلك)، وبالمثل فإن الغالبية المطلقة من المشاركين أيضاً يؤيدون إخضاع أعمال رئيس الدولة لرقابة ومساءلة مجلس الشعب.



أخيراً وفي سبيل منع تغول سلطات الدولة واستئثارها في الحكم؛ فإن الغالبية المطلقة من المشاركين في الدراسة أيضاً أكدوا على ضرورة تضمين الدستور نصوصاً تكفل ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ التداول السلمي للسلطة:

إلى أي مدى توافق على تضمين المبادئ التالية في الدستور						
موافق بشدة	موافق	محايد	أعارض	أعارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة	
59.2%	36.9%	1.7%	1.1%	0.6%	0.6%	مبدأ الفصل بين السلطات
68.9%	28.3%	0.9%	1.5%	0.2%	0.2%	مبدأ التداول السلمي للسلطة

### ثانياً- شكل النظام الاقتصادي:

تتمثل الأنظمة الاقتصادية الأكثر شيوعاً حول العالم بنظام الاقتصاد الموجه، ونظام السوق المفتوح، والنظام المختلط، وتقوم الدولة في النظام الاقتصادي الموجه بإدارة مختلف الموارد الاقتصادية، وتضع القرارات وترسم الخطط الاقتصادية التي يجب التقيد بها من قبل جميع من يمارسون نشاطاً اقتصادياً كالشركات ورجال الأعمال، أما اقتصاد السوق المفتوح فهو يقوم بشكل رئيس على حرية المنافسة وحرية الاستثمار وإقامة المشاريع دون تدخل الدولة، أما النظام المختلط فهو يشمل أسساً من كلا النظامين السابقين، إذ تقوم الدولة بإدارة الموارد والثروات الاقتصادية وفي الوقت ذاته تترك للشركات في القطاع الخاص حرية المنافسة والاستثمار، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن النظام الاقتصادي المختلط كان الأكثر قبولاً لدى المشاركين، إذ إن ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يؤيدون أو يؤيدون بشدة اعتماده كأساس للنشاط الاقتصادي في سوريا مستقبلاً، وترتفع درجة التأييد لدى كل من العلويين والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، إذ إن الغالبية العظمى منهم يؤيدون اعتماد النظام الاقتصادي المختلط، في حين تتخفف لدى المسيحيين لحدود الثلثين، أما إجابات السنة والدروز فقد كانت في إطار النتائج العامة للدراسة، أما من حيث العرق ومناطق السيطرة فقد كانت الإجابات متقاربة بالنسبة لجميع المشاركين، ومن حيث مكان الإقامة الحالي ترتفع درجة تأييد اعتماد النظام المختلط في مختلف الدول باستثناء العراق ولبنان كما هو موضح في الجدول التالي:

اعتماد نظام اقتصادي مختلط						
أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	معارض	معارض بشدة	لا أعلم / أرفض الإجابة	
19.6%	56.1%	12.2%	9.1%	1%	2%	سوريا
49.2%	41.5%	4.6%	4.6%	0%	0%	تركيا
3.6%	21.4%	60.7%	10.7%	3.6%	0%	لبنان
20%	60%	10%	10%	0%	0%	الأردن
0%	41.7%	33.3%	25%	0%	0%	العراق
43.6%	35.6%	10.9%	7.9%	2%	0%	دول الاتحاد الأوروبي

أيضاً فقد حاز اعتماد نظام اقتصاد السوق المفتوح نسبة مرتفعة من التأييد لدى المشاركين، إذ إن ما يزيد عن ثلثهم قالوا بأنهم يؤيدون أو يؤيدون بشدة تبني نظام السوق المفتوح، وترتفع درجة التأييد لدى المشاركين من جميع الأعراق لتصل لثلاثة أرباع المجيبين، باستثناء السنة والذين بقيت النسبة لديهم في إطار الثلثين، أما من حيث الدين أو الطائفة فقد كانت درجة تأييد اعتماد نظام السوق المفتوح مرتفعة لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف، باستثناء الدروز والذين انخفضت النسبة لديهم لما دون النصف، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كان المشاركون في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية الأكثر تأييداً لاعتماد نظام السوق المفتوح، وقد بلغت نسبة من يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة 90.4%، يليهم المشاركون في مناطق سيطرة المعارضة بنسبة 70.9%، في حين انخفضت تلك النسبة لدى المشاركين في مناطق سيطرة النظام السوري لتصل إلى 60.4%، وأما من حيث أماكن الإقامة الحالية فقد كانت درجة تأييد اعتماد نظام السوق المفتوح مرتفعة لدى المشاركين في جميع الدول باستثناء دول الاتحاد الأوروبي:

اعتماد نظام السوق المفتوح						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
%0.3	%2	%13.9	%12.2	%49.7	%22	سوريا
%0	%0	%7.7	%9.2	%47.7	%35.4	تركيا
%0	%0	%10.7	%7.1	%64.3	%17.9	لبنان
%5	%0	%25	%15	%45	%10	الأردن
%0	%0	%8.3	%4.2	%66.7	%20.8	العراق
%0	%5.9	%23.8	%23.8	%30.7	%15.8	دول الاتحاد الأوروبي


أخيراً فقد كان النظام الاقتصادي الموجه أقل الأنظمة الاقتصادية قبولاً لدى المشاركين، إذ إن ما يزيد عن ثلث المشاركين بقليل قالوا بأنهم يؤيدون اعتماده أو يؤيدونه بشدة، وتنخفض تلك النسبة لدى العلويين لتصل إلى %18.5 ولدى الدرور لتصل إلى %15.7 ولدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى لتصل إلى %18.2، في حين بقيت لدى المشاركين من السنة والمسيحيين في إطار نتائج الدراسة العامة، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد انخفضت درجة التأييد لدى المشاركين في مناطق المعارضة للربيع، وقد اختلفت إجابات المشاركين أيضاً باختلاف مكان الإقامة الحالي فارتفعت درجة التأييد في تركيا والأردن ولبنان في حين انخفضت في بقية المناطق وخاصة دول الاتحاد الأوروبي.

اعتماد نظام اقتصادي موجه						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
%0.7	%11.8	%33.4	%16.9	%32.4	%4.7	سوريا
05	%6.2	%16.9	%7.7	%43.1	%26.2	تركيا
%0	%3.6	%25	%25	%46.4	%0	لبنان
%5	%0	%20	%20	%45	%10	الأردن
%0	%0	%58.3	%12.5	%25	%4.2	العراق
%0	%36.6	%28.7	%12.9	%12.9	%8.9	دول الاتحاد الأوروبي

### ثالثاً- شكل النظام الإداري:


فيما يتعلق بشكل النظام الإداري فقد تم سؤال المشاركين حول رأيهم في اعتماد كل من النظام المركزي والنظام اللامركزي أو اعتماد النظام الفيدرالي في سوريا، وبالعموم فقد حاز الطرح المتمثل باعتماد الفيدرالية في سوريا أدنى درجات التأييد من قبل المشاركين، إذ إن ما يقل عن ربعهم قالوا بأنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة، وقد كانت درجة التأييد تلك منخفضة لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف، باستثناء العلويين الذين ارتفعت درجة تأييدهم للفيدرالية لما يزيد عن الثلث، وكذلك ارتفعت لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، إذ إن %36.4 منهم يؤيدون اعتماد الفيدرالية و%22.7 يؤيدون اعتمادها بشدة، وأما من حيث العرق فقد كانت درجة تأييد اعتماد الفيدرالية مرتفعة بشكل كبير لدى الكرد في حين انخفضت بشكل ملحوظ لدى العرب.

### اعتماد الفيدرالية في سوريا




كذلك فقد حاز اعتماد النظام الإداري المركزي درجة منخفضة نوعاً ما، إذ إن ما يزيد قليلاً عن الثلث فقط يؤيدون اعتماده أو يؤيدونه بشدة، وتتقارب درجة تأييد اعتماد النظام المركزي لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف إلا أنها ترتفع لحدود النصف لدى العلويين، في حين تتخفف بشكل كبير جداً لدى الدروز إذ بلغت نسبة من قال منهم بأنهم يؤيدونه أو يؤيدونه بشدة 3.1%، أما من حيث العرق فقد كانت إجابات المشاركين العرب في إطار نتائج الدراسة العامة، في حين انخفضت درجة تأييد اعتماد المركزية لدى الكرد وارتفعت لدى المشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى.

### اعتماد نظام إداري مركزي (تكون فيه الصلاحيات متركزة بيد السلطة المركزية في العاصمة)




أما أكثر الأنظمة الإدارية تأييداً من قبل المشاركين فقد كان النظام اللامركزي، إذ إنه حاز على تأييد ما يقارب ثلثي المجيبين، وتتقارب إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف إلا أنها ترتفع بشكل ملحوظ لدى الدروز إذ بلغت نسبة من أجابوا بأنه يؤيدون اعتماد النظام اللامركزي أو يؤيدونه بشدة 93.8%، وأما من حيث العرق فالملاحظ أن نسبة تأييد الكرد للنظام اللامركزي كانت أقل من درجة التأييد لدى المشاركين من جميع الأعراق، وهو ما يعني أن الكرد يفضلون بالدرجة الأولى اعتماد الفيدرالية في سوريا مستقبلاً.




على العموم وأياً كان شكل النظام الإداري الذي يفضله المشاركون فقد تم سؤالهم عن مدى تأييدهم لأن يتم اختيار أعضاء السلطات المحلية (المحافظون وأعضاء مجالس الإدارة المحلية) بطريق الاقتراع العام والمباشر، إلى جانب سؤالهم عن مدى تأييدهم لمنح السلطات المحلية كلاً من الصلاحيات التالية:

- صلاحيات استثمار الثروات الطبيعية ضمن مناطقها.
- صلاحيات فرض وجباية الضرائب.
- صلاحيات الإنفاق من مواردها المحلية ومخصصاتها من موازنة الدولة.
- صلاحيات التشريع المحلي بما لا يخالف الدستور وقوانين الدولة.
- تعيين القضاة وعزلهم وفق الدستور وقوانين الدولة وبما يلتزم باستقلالية القضاء.
- تشكيل قوى الشرطة وحفظ الأمن.

وقد عبر الغالبية العظمى من المشاركين عن تأييدهم لاختيار المحافظين وأعضاء مجالس الإدارة المحلية بطريق الانتخاب العام والمباشر، وقد كانت تلك النسبة مرتفعة لدى جميع المشاركين من جميع الأعراق والأديان والطوائف وفي جميع مناطق الإقامة، مع الإشارة إلى أنها تنخفض فقد لدى المسيحيين لما دون الثلثين.




أيضاً فقد ارتفعت درجة تأييد المشاركين لمنح مختلف الصلاحيات للسلطات المحلية، مع وجود تفاوت في درجة التأييد بالنسبة لكل صلاحية، فقد حازت صلاحية إنفاق السلطات المحلية من مواردها المحلية ومخصصاتها من موازنة الدولة أعلى درجات التأييد، إذ إن ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين قالوا بأنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة، وترتفع درجة تأييد منح السلطات المحلية لصلاحية الإنفاق تلك لما يزيد عن 90% لدى كل من الدرروز والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، في حين بقيت في إطار النتائج العامة للدراسة لدى السنة والمسيحيين، وانخفضت لحدود النصف لدى العلويين، وأما من حيث العرق فقد كانت درجة التأييد أكثر ارتفاعاً لدى الكرد فبلغت نسبة من قالوا بأنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة 54.7% و31.3% على التوالي، أما لدى العرب فقد كانت النسبة 58% و14.1% على التوالي.




من جهة أخرى فإن ما يزيد عن ثلثي المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يؤيدون منح السلطات المحلية صلاحية سن التشريعات والقوانين على الصعيد المحلي، على ألا تتضمن تلك التشريعات أي مخالفات للدستور أو القوانين المعمول بها على الصعيد الدولة (54.9% يؤيدون ذلك و14.4% يؤيدونه بشدة)، وتتقارب درجة التأييد لدى المشاركين من جميع الأعراق ومن حيث الدين أو الطائفة أيضاً مع العلم أنها تنخفض لما يزيد عن النصف لدى المسيحيين والعلويين، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت درجة تأييد منح السلطات المحلية صلاحية التشريع أكثر ارتفاعاً في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية تليها مناطق المعارضة فالنظام.

## صلاحية التشريع المحلي بما لا يخالف الدستور وقوانين الدولة




بالمثل فإن ما يزيد عن ثلثي المشاركين في الدراسة يؤيدون منح السلطات المحلية صلاحية تعيين القضاة وعزلهم وفقاً لدستور وقوانين الدولة، شريطة ألا يترتب على ذلك إخلالاً باستقلالية القضاء، وتنخفض درجة التأييد تلك لدى كل من العلويين والمسيحيين لحدود النصف، في حين ترتفع بشكل كبير لتشمل الغالبية العظمى من الدروز والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما لدى السنة فقد بقيت النسبة في إطار نتائج الدراسة العامة، ونلاحظ أيضاً ارتفاع درجة تأييد منح السلطات المحلية صلاحية تعيين القضاة وعزلهم لدى الكرد فقد بلغت نسبة من قالوا بأنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة 42.2% و45.3% على التوالي، أما لدى العرب فقد كانت النسبة 37.9% و29.1% على التوالي، وترتفع أيضاً درجة التأييد لدى المشاركين المقيمين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية مقارنة بالمشاركين المقيمين في كل من مناطق المعارضة والنظام.


## تعيين القضاة وعزلهم وفق الدستور وقوانين الدولة وبما يلتزم باستقلالية القضاء




أيضاً فقد أبدى 62.2% من المشاركين تأييدهم لمنح السلطات المحلية صلاحية تشكيل قوى الأمن والشرطة وحفظ النظام ضمن مناطقهم، وتتقارب وجهات نظر السنة والمسيحيين والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى حول ذلك الأمر، وتبقى في إطار نتائج الدراسة العامة، في حين تنخفض لحدود النصف لدى العلويين، وترتفع لحدود الثلاثة أرباع لدى الدروز، كما ترتفع درجة التأييد لدى المشاركين من الكرد فقد بلغت نسبة من يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة لديهم 79.7% أما لدى العرب فقد بلغت تلك النسبة 58.7%، أما من حيث مناطق السيطرة فنلاحظ أن المشاركين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية كانوا الأكثر تأييداً لذلك.



من جانب آخر فقد قال ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة (48.5%) أنهم يؤيدون منح السلطات المحلية صلاحية فرض وجباية الضرائب ضمن مناطق صلاحياتها، في حين قال 11% أنهم يؤيدون ذلك بشدة، وتتقارب درجة التأييد لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف مع ارتفاعها لحدود الثلاثة أرباع لدى الدروز والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، كما ترتفع أيضاً لحدود الثلاثة أرباع لدى المشاركين من الكرد، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت درجة التأييد أكثر ارتفاعاً في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية تليها مناطق سيطرة المعارضة السورية فنمناطق سيطرة النظام.



وأما فيما يتعلق بمنح السلطات المحلية صلاحية استثمار الثروات الطبيعية ضمن مناطق سيطرتها فقد أشار نصف المشاركين في الدراسة إلى أنهم يؤيدون ذلك أو يؤيدونه بشدة، وقد كانت إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف متقاربة مع ارتفاعها لما يزيد عن الثلاثة أرباع لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث العرق فقد انخفضت درجة الموافقة لما دون النصف لدى المشاركين العرب في حين بلغت نسبة من قالوا بأنهم يؤيدون منح السلطات المحلية تلك الصلاحية لدى الكرد أو يؤيدونه بشدة 42.2% و40.6% على التوالي، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت درجة التأييد في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية مرتفعة بشكل كبير مقارنة بمناطق النظام والمعارضة السورية.




في سياق متصل وفيما يتعلق بالمناهج التعليمية فقد تم سؤال المشاركين عن رأيهم في كل من الفرضيات التالية:

- أ- اعتماد مناهج تعليمي خاص بكل إقليم.
- ب- اعتماد مناهج تعليمي موحد يدرس باللغة العربية فقط.
- ت- اعتماد مناهج تعليمي موحد مع إمكانية تدريسه باللغات المحلية السائدة في المناطق ذات الغالبية من الناطقين بها.
- ث- اعتماد مناهج تعليمي موحد مع منح السلطات المحلية في الأقاليم صلاحية اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية ضمن المناطق.


وقد حازت فرضية اعتماد مناهج تعليمي موحد مع منح السلطات المحلية في الأقاليم صلاحية اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية (كاللغات والشعر والفنون والموسيقى) تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية ضمن تلك الأقاليم أعلى درجات الموافقة، إذ إن ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة قالوا إنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة، والملاحظ أن درجة تأييد ذلك الخيار كانت مرتفعة لدى المشاركين من جميع الأعراق والأديان والطوائف، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد ارتفعت درجة التأييد لدى المشاركين المقيمين ضمن مناطق سيطرة النظام السوري تليها مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية فمناطق سيطرة المعارضة.

اعتماد منهاج تعليمي موحد على صعيد الدولة مع منح السلطات المحلية في الأقاليم  
حق اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية  
ضمن المنطقة




أيضاً فإننا نلاحظ ارتفاعاً في درجة تأييد المشاركين للفرضية المتمثلة باعتماد منهاج تعليمي موحد مع إمكانية تدريسه باللغات المحلية السائدة في المناطق ذات الغالبية من الناطقين بها، إذ إن 44.2% قالوا بأنهم يوافقون على ذلك و14.2% قالوا بأنهم يوافقون بشدة، وترتفع درجة الموافقة لدى العلويين لما يقارب الثلاثة أرباع ولما يزيد عن الثلثين لدى الدروز، أما من حيث العرق فقد حازت تلك الفرضية على موافقة ما يزيد عن نصف العرب والغالبية العظمى من الكرد وحوالي ثلثي المشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت النسب متقاربة لدى المشاركين في جميع المناطق.


اعتماد منهاج تعليمي موحد على صعيد الدولة مع إمكانية تدريسه باللغات المحلية  
السائدة في المناطق ذات الغالبية من الناطقين بها.



وتنخفض درجة تأييد اعتماد منهاج تعليمي موحد يدرس فقط باللغة العربية لما دون النصف إذ بلغت نسبة من قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة 27.7% و15.2% على التوالي، وتتقارب إجابات المشاركين من السنة والعلويين وتبقى في إطار النتائج العامة للدراسة، في حين تنخفض لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى لحدود الثلث، ولحدود الربع لدى المسيحيين، أما لدى الدروز فقد بلغت النسبة 9.4% فقط، وأما من حيث العرق فقد كانت درجة التأييد في حدود النصف لدى العرب، في حين انخفضت لما دون 20% لدى الكرد والمشاركين المندرجين ضمن خيار أخرى، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت إجابات المشاركين متقاربة في مختلف المناطق مع انخفاضها نوعاً ما في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية.



أخيراً فقد عبر الغالبية العظمى من المشاركين عن رفضهم للطرح المتمثل باعتماد منهاج تعليمي خاص بكل إقليم، وهو ما أجاب به المشاركون من جميع الأديان والطوائف، أما من حيث العرق فنلاحظ أن الكرد كانوا الأكثر تقبلاً لتلك الفرضية إذ بلغت نسبة من قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة 25% و 18.8% على التوالي، في حين لم تتعد تلك النسبة لدى العرب والمشاركين من الأعراف المندرجة ضمن خيار أخرى 10%، أما من حيث مناطق السيطرة فقد ارتفعت درجة الموافقة لدى المشاركين ضمن مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية في حين انخفضت في كل من مناطق المعارضة والنظام.




## المؤسسة العسكرية في الدستور

تضمنت الدساتير السورية السابقة بعض المواد التي تناولت دور الجيش والمؤسسة العسكرية، وحالات إعلان الحرب والتعبئة العامة، فالمادة 30 من دستور عام 1950 اعتبرت الجيش حارساً للوطن، وحصرت مهمته في الدفاع عن حدود الوطن وسلامته، وبالمثل فإن المادة 11 من دستور عام 1973 نصت على أن "القوات المسلحة ومنظمات الدفاع الأخرى مسؤولة عن سلامة أرض الوطن وحماية أهداف الثورة في الوحدة والحرية والاشتراكية"، وقد جرى تعديل هذه المادة في دستور عام 2012 فأصبح النص: "الجيش والقوات المسلحة


مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني"، وقد نصت كل من المادة 100 من دستور 1973 والمادة 102 من دستور 2012 على: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب"، أما المادتان 103 من دستور 1973 و105 من دستور 2012 فقد نصتا على اعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، وبأنه يصدر جميع القرارات والأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة وقدرته على التفويض ببعضها"، وقد أكدت المادة 46 من دستور 2012 على اعتبار الخدمة العسكرية الإلزامية واجباً مقدساً ويتم تنظيمها وفقاً للقانون، وبناءً على قراءة النصوص سابقة الذكر يمكن القول بأن المشرع سعى لحصر مهام الجيش في الدفاع عن أراضي وحدود الدولة مع عدم تدخله في الحياة السياسية، إلا أن واقع الأمر في سوريا مختلف تماماً، فقد قام الجيش عبر تاريخ سوريا عقب الاستقلال عن الانتداب الفرنسي بالتدخل بجميع مفاصل الحياة، وقاد ضباطه سلسلة طويلة من الانقلابات العسكرية التي أفضت لتغيير الأنظمة السياسية، كان آخرها انقلاب عام 1970 والذي أفضى لوصول الأسد الأب إلى السلطة، ليقوم بعدها بإعادة هيكلة الجيش على أساس الولاءات واستخدامه في قمع معارضيه، ونظراً لأهمية دور المؤسسة العسكرية في مستقبل سوريا فقد قمنا بطرح جملة من الأسئلة على المشاركين لمعرفة مدى تقبلهم لتدخل الجيش في الحياة السياسية، وكيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتعبئة العامة وإعلان حالة الحرب.

وبالعموم فقد أبدى الغالبية العظمى من المشاركين من جميع الأعراق والأديان والطوائف (باستثناء المسيحيين الذين انخفضت النسبة لديهم لما دون الثلثين) وفي جميع مناطق الإقامة الحالية ومناطق السيطرة بتأييدهم لتضمين الدستور نصاً يمنع أفراد المؤسسة العسكرية من ضباط وصف ضباط من الترشح أو تولي المناصب السياسية، إلا بعد مضي مدة زمنية معينة على تقاعدهم أو استقالتهم من الخدمة العسكرية، على أن يتم تحديد تلك المدة ضمن الدستور.




من جانب آخر فإن نصف المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على تضمين الدستور نصاً يمنع أفراد المؤسسة العسكرية من المشاركة في الانتخابات العامة والإدلاء بأصواتهم، وتتقارب إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف مع نتائج الدراسة العامة باستثناء المسيحيين الذين انخفضت لديهم تلك النسبة لحدود الثلث، أما من حيث العرق فقد ارتفعت النسبة لحدود الثلثين لدى الكرد، في حين انخفضت لما دون الربع لدى المشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى، أما لدى العرب فقد بقيت النسبة لديهم في إطار نتائج الدراسة العامة، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد كانت درجة الموافقة الأكثر ارتفاعاً في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية فمناطق النظام السوري وأخيراً مناطق المعارضة.

## لا يجوز لأفراد المؤسسة العسكرية المشاركة في الانتخابات




أيضاً فإن إحدى النتائج الهامة التي أظهرتها الدراسة أن ما يزيد قليلاً عن ثلث المشاركين فقط يوافقون أو يوافقون بشدة على جعل الخدمة العسكرية والتجنيد إلزامياً، وتنخفض تلك النسبة لما دون الربع لدى الدروز، في حين تنخفض للغاية لدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، إذ بلغت نسبة من قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على إلزامية التجنيد 9.1% فقط، كما تنخفض أيضاً من حيث العرق درجة الموافقة على إلزامية التجنيد لدى الكرد فقد بلغت نسبة من قال منهم بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة 9.38% و4.69%، على التوالي، وأما من حيث مناطق السيطرة فإنه من المثير للاهتمام أن المشاركين في مناطق سيطرة المعارضة السورية كانوا الأكثر موافقةً على التجنيد الإلزامي.


## التجنيد يجب أن يكون إلزامياً



يجب التنويه هنا أيضاً إلى أن الغالبية العظمى من المشاركين يرون بأن قرارات إعلان الحرب أو المشاركة في مهام عسكرية خارج حدود الدولة يجب أن تخضع لموافقة مجلس الشعب.



في سياق متصل وعن بنية الجيش والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وعلاقتها بالمواطنين، فإننا نلاحظ أن هنالك إجماعاً شبه تام فيما بين المشاركين على ضرورة تضمين الدستور نصاً على أن تضمن الدولة تشكيل قوى الجيش والأمن على أسس وطنية بعيداً عن أي صبغة طائفية أو عرقية ودون إقصاء أي مكون من مكونات الشعب السوري، كما يجمع المشاركون أيضاً على ضرورة الحد من صلاحيات وسلطات الأجهزة الأمنية والجيش بشكلٍ يضمن حقوق وحريات السوريين.



### تنظيم الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني

تعد ظاهرة التعددية الحزبية إحدى السمات الرئيسية التي تميز المجتمعات الديمقراطية، إذ تنشط في تلك المجتمعات العديد من الأحزاب السياسية والتي يبنى كل منها برنامجاً سياسياً خاصاً به، مع قدرة تلك الأحزاب على خوض السباقات الانتخابية عامةً كالانتخابات الرئاسية أو المحلية أو البرلمانية، كما تنشط أيضاً في تلك المجتمعات منظمات المجتمع المدني والتي تستطيع التأثير على قرارات السلطات السياسية في الدولة من خلال قدرتها على القيام بأعمال الرقابة والحشد والمناصرة تجاه القضايا العامة التي تهم المجتمع، وتختلف الدول في تنظيم مسألة تشكيل الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني إذ إن بعض الدول تتطلب فقط قيام مؤسسي الحزب أو المؤسسة بإخطار الجهات المختصة، في حين يشترط بعضها الآخر الحصول على ترخيص لتأسيس الحزب أو المؤسسة، وفي سوريا كرس دستور عام 1973 مبدأ الحزب الواحد فنص في مادته الثامنة على أن "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية تعمل على توحيد طاقات جماهير الشعب ووضعها في خدمة أهداف الأمة العربية"، وقد تم تعديل هذه المادة في دستور عام 2012

على إثر انطلاق الاحتجاجات في سوريا وتم النص على مبدأ التعددية السياسية، إلا أن واقع الأمر يشير إلى أن التعديل لم يكن سوى تعديلاً شكلياً مع استمرار سياسية الحزب الواحد على الأرض، كما أن الدستور أحال للقانون تنظيم الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية، وهو ما يزيد من قدرة النظام الحاكم على عرقلة تشكيل الأحزاب السياسية نظراً لسلطوته على مجلس الشعب وتحكمه بنصوص القوانين التي يتم إصدارها، وبناء على ما سبق فقد قمنا بسؤال المشاركين حول رأيهم بما يجب اتباعه من إجراءات لتشكيل الأحزاب السياسية.

وقد أظهرت الدراسة ميل المشاركين لمنح الأفراد درجة أكبر من الحرية في تشكيل الأحزاب السياسية، إذ إن ما يزيد عن ثلاثة أرباع المشاركين قالوا بأنهم يفضلون ألا يتم تعليق تشكيل الأحزاب السياسية على موافقة سلطات وأجهزة الدولة الإدارية، وأن يتم الاكتفاء بإخطار تلك السلطات فقط، شريطة ألا تتضمن الأنظمة الداخلية للأحزاب وبرامجها السياسية أية مخالفات للدستور، وتتقارب إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف مع ارتفاعها لدى العلويين لما نسبته 85.1%، وكذلك الأمر فقد كانت إجابات المشاركين من جميع الأعراق وفي مختلف مناطق السيطرة متقاربة، وفي إطار النتائج العامة للدراسة، أما من حيث مناطق الإقامة الحالية فقد كانت هنالك بعض الفروقات في آراء المشاركين وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:


للأفراد حرية تشكيل الأحزاب السياسية ويكتفى بإخطار السلطات الإدارية						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعارض بشدة	أعارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
1%	2.7%	13.2%	6.8%	52.4%	24%	سوريا
0%	23.1%	1.5%	6.2%	43.1%	26.2%	تركيا
0%	0%	3.6%	17.9%	46.4%	32.1%	لبنان
0%	0%	10%	5%	75%	10%	الأردن
0%	0%	0%	8.3%	66.7%	25%	العراق
2%	1%	7.9%	8.9%	33.7%	46.5%	دول الاتحاد الأوروبي

وعلى الصعيد المقابل فإننا نلاحظ أن نسبة قبول المشاركين لإحالة مسألة تنظيم أحكام وإجراءات تشكيل الأحزاب السياسية للقانون تنخفض لما دون الثلثين، وترتفع درجة الموافقة على تنظيم أحكام وإجراءات تشكيل الأحزاب السياسية بموجب القانون لدى الدروز لتصل لما يقارب ثلاثة أرباعهم في حين تنخفض لدى العلويين لحدود النصف، أما نسبة من قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة من المسيحيين فقد بلغت 40.8% و 4.1% على التوالي، أما إجابات المشاركين من بقية الأديان والطوائف فقد ظلت في إطار النتائج العامة للدراسة، أما من حيث العرق فقد أشار ثلثا العرب لقبولهم لتنظيم القانون لأحكام وإجراءات تشكيل الأحزاب السياسية، في حين انخفضت تلك النسبة لدى المشاركين من بقية الأعراق لحدود النصف، أما من حيث أماكن الإقامة الحالية فقد اختلفت أيضاً إجابات المشاركين حيث كان المشاركون في تركيا الأكثر موافقةً على ذلك:

ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعارض بشدة	أعارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.4%	4.1%	24.3%	16.2%	43.6%	10.5%	سوريا
0%	3.2%	4.8%	11.1%	60.3%	20.6%	تركيا
0%	0%	0%	35.7%	39.3%	25%	لبنان
5%	0%	20%	0%	60%	15%	الأردن
0%	0%	0%	33.3%	54.2%	12.5%	العراق
0%	3%	18.8%	7.9%	49.5%	20.8%	دول الاتحاد الأوروبي

وعموماً وأياً كانت الأحكام أو الإجراءات التي يجب اتباعها لتشكيل الأحزاب السياسية، فقد عبر الغالبية العظمى من المشاركين في الدراسة عن رفضهم لمباشرة أي نشاط أو تشكيل أي حزب أو تجمع سياسي على أساس ديني، أو طائفي أو قبلي أو مهني أو مناطقي أو فتوي أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون.


لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون




وحول دور الأحزاب في الرقابة على عمل أجهزة ومؤسسات الدولة فإننا نجد أن ما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على تضمين الدستور نصاً يؤكد على حق الأحزاب السياسية بالرقابة على عمل مؤسسات الدولة، وترتفع تلك النسبة لدى العلويين إذ إن نسبة من قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة 29.6% و 59.3% على التوالي، في حين انخفضت تلك النسبة لدى الدروز لحدود الثلثين، أما من حيث العرق فقد كانت الإجابات متقاربة لدى المشاركين من جميع الأعراق، ونلاحظ من حيث مناطق السيطرة ارتفاع نسبة الموافقة في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية حيث بلغت نسبة من قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على منح الأحزاب الحق في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة 89.1%، في حين كانت تلك النسبة في مناطق سيطرة النظام والمعارضة في حدود 70%، وأما من حيث مناطق الإقامة الحالية فقد كانت النسب كما هو مبين في الجدول التالي:

يضمن الدستور حق الأحزاب السياسية في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة						
لا أعلم / أرفض الإجابة	أعراض بشدة	أعراض	محايد	موافق	موافق بشدة	
0.7%	2.4%	10.5%	11.1%	49.7%	25.7%	سوريا
3.1%	15.4%	10.8%	9.2%	47.7%	13.8%	تركيا
0%	0%	10.7%	3.6%	46.4%	39.3%	لبنان
0%	5%	30%	5%	45%	15%	الأردن
0%	0%	4.2%	12.5%	62.5%	20.8%	العراق
0%	1%	10.9%	7.9%	35.6%	44.6%	دول الاتحاد الأوروبي

أخيراً وفي سبيل تمكين الأحزاب السياسية من مباشرة أنشطتها السياسية ودورها في الرقابة على عمل أجهزة ومؤسسات وسلطات الدولة بحرية، ومنعاً لتعسف السلطات الإدارية فقد أشار الغالبية العظمى من المشاركين في الدراسة لتأييدهم لحصر اتخاذ أي قرار يتعلق بالأحزاب السياسية كحلها أو تعليق عملها بالسلطة القضائية وبموجب حكم قضائي.



أما فيما يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني كالنقابات والجمعيات والمنظمات وغيرها من المؤسسات فقد ارتفعت درجة موافقة المشاركين على منح الأفراد حرية إقامتها مع الاكتفاء بإخطار السلطات الإدارية فقط لاعتبارها قائمة فعلياً، إذ إن نسبة من قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون عليه بشدة بلغت 46.1% و39.3% على التوالي، وذلك بكل تأكيد شريطة عدم مخالفة أنظمتها الداخلية لأحكام الدستور.




وقد انخفضت لحدود الثلثين نسبة من قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على أن يتم تنظيم إجراءات تشكيل مؤسسات المجتمع المدني بموجب القانون (وهو ما يعني أن المشرع يمكن أن يضع شروطاً لتشكيل النقابات أو الجمعيات أو المنظمات)، وترتفع تلك النسبة لحدود الثلاثة أرباع لدى الدروز والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث العرق ومناطق السيطرة فقد كانت إجابات جميع المشاركين متقاربة، وأما من حيث مكان الإقامة فإننا نلاحظ ارتفاع نسبة الموافقة لدى المشاركين في لبنان والعراق وتركيا يليهم المشاركون في الأردن فحول الاتحاد الأوروبي، في حين انخفضت تلك النسبة لدى المشاركين داخل سوريا:

ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتشكيل مؤسسات المجتمع المدني						
	أعترض بشدة	أعترض	محايد	موافق	موافق بشدة	
لا أعلم / أرفض الإجابة						
%0.7	%10.1	%22.6	%10.1	%47	%9.5	سوريا
%0	%0	%4.6	%10.8	%61.5	%23.1	تركيا
%0	%0	%0	%10.7	%46.4	%42.9	لبنان
%0	%5	%20	%0	%65	%10	الأردن
%0	%0	%4.2	%8.3	%70.8	%16.7	العراق
%0	%0	%14.9	%11.9	%45.5	%27.7	دول الاتحاد الأوروبي

وحول قبول المشاركين لمنح مؤسسات المجتمع المدني الحق في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة فقد بلغت نسبة من قالوا بأنهم يوافقون على ذلك أو يوافقون بشدة %46.4 و%34.3 على التوالي، وتتقارب تلك النسبة لدى المشاركين من جميع الأديان والطوائف مع ارتفاعها لما يزيد عن 90% لدى العلويين والدروز، وأما من حيث مناطق السيطرة فقد ارتفعت النسبة لحدود 95% لدى المشاركين في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية، في حين بقيت في حدود 80% في كل من مناطق سيطرة النظام والمعارضة، أما من حيث أماكن الإقامة الحالية فترتفع تلك النسبة لتشمل جميع المجيبين في لبنان وتنخفض تدريجياً في الدول الأخرى:

يضمن الدستور حق مؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة						
	أعترض بشدة	أعترض	محايد	موافق	موافق بشدة	
لا أعلم / أرفض الإجابة						
%1	%1	%6.1	%9.1	%48	%34.8	سوريا
%1.5	%21.5	%6.2	%4.6	%52.3	%13.8	تركيا
%0	%0	%0	%0	%60.7	%39.3	لبنان
%0	%0	%20	%15	%60	%5	الأردن
%0	%0	%0	%12.5	%58.3	%29.2	العراق
%0	%0	%14.9	%5	%28.7	%51.5	دول الاتحاد الأوروبي

أخيراً فإن الغالبية العظمى من المشاركين عبروا عن تأييدهم لأن ينص الدستور على أن اتخاذ أي قرار يتعلق بمؤسسات المجتمع المدني كحلها أو تعليق أو إيقاف عملها يجب أن يصدر بموجب حكم قضائي.



## الملكية الخاصة ضمن الدستور

تكرس مختلف القوانين والأعراف والمواثيق والمعاهدات الدولية حق الملكية باعتباره أحد الحقوق الرئيسية التي ترتبط بشخصية الفرد والتي لا يجوز بحال من الأحوال تجريدته أو حرمانه منها إلا في حال وجود ما يبرر ذلك(2)، وقد حرصت أيضاً مختلف الدساتير السورية على الإشارة إلى حق الملكية باعتباره حقاً لا يمكن سلبه أو مصادرته إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل(3)، وعلى الرغم من التأكيد ضمن الدستور السوري على حماية الملكية الفردية وعدم جواز نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، إلا أن النظام السوري قام خلال سنوات النزاع بإصدار العديد من القوانين التي تنتطوي بشكل مباشر أو غير مباشر على اعتداء على حقوق الأفراد وممتلكاتهم دون أن يكون لهم القدرة على المطالبة بتعويض عادل أو مساو لقيمة الممتلكات الحقيقية(4)، وبالعموم ينظر لتلك القوانين على أن الهدف من إصدارها معاقبة معارضي نظام الأسد، ونظراً لأهمية حق الملكية الفردية فقد تم سؤال المشاركين في الدراسة عن رأيهم في تضمين الدستور السوري نصاً يجيز نزع ملكيات الأفراد للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، إلى جانب النص على إلغاء ما صدر من قوانين تنتطوي على تعديبات على حقوق السوريين وتمكينهم من استعادة ممتلكاتهم.

وبالعموم فإن ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على تضمين الدستور نصاً يجيز نزع الملكية الفردية (للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل)، على أن يتم تحديد الحالات التي تبرر نزع الملكية ضمن الدستور على سبيل الحصر، والملاحظ وجود تقارب في إجابات المشاركين من جميع الأديان والطوائف والأعراق، أما من حيث مناطق السيطرة فقد انخفضت درجة التأييد لدى المشاركين لحدود الربع مع بقائها في مناطق سيطرة النظام والمعارضة السورية في إطار النتائج العامة للدراسة، أما من حيث أماكن الإقامة الحالية فقد ارتفعت بشكل ملحوظ في العراق في حين كانت في سوريا الأكثر انخفاضاً:

يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل على أن ينص الدستور على حالات نزعها على سبيل الحصر						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
1.7%	16.6%	31.8%	11.5%	36.1%	2.4%	سوريا
0%	10.8%	13.8%	6.2%	56.9%	12.3%	تركيا
0%	10.7%	17.9%	3.6%	32.1%	35.7%	لبنان
0%	10%	35%	25%	30%	0%	الأردن
0%	0%	8.3%	0%	54.2%	37.5%	العراق
0%	8.9%	23.8%	13.9%	45.5%	7.9%	دول الاتحاد الأوروبي

في مقابل ذلك فإننا نجد أيضاً أن ما يقارب نصف المشاركين في الدراسة أيضاً يوافقون على النص ضمن الدستور على جواز نزع الملكية الخاصة (للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل) وأن يكون نزع الملكية بمرسوم وفقاً لأحكام القانون، ونلاحظ هنا أن درجة الموافقة على هذا الطرح تنخفض لحدود الثلث لدى الكرد، كما تنخفض لحدود الثلث أيضاً في مختلف مناطق السيطرة داخل سوريا، أما من حيث مناطق الإقامة فهي ترتفع في تركيا والعراق وتنخفض تدريجياً في المناطق الأخرى كما هو موضح في الجدول التالي:

2 نصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق في التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.


3 الدستور السوري لعام 1950 نص على أن الملكية الخاصة مصنونة ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها، كما أشار إلى عدم جواز الاستملاك إلا بقصد النفع العام ولقاء تعويض عادل.

الدستور السوري لعام 2012 أيضاً نص في مادته 15 على أن المصادرة العامة في الأموال ممنوعة وأن الملكية الخاصة لا تنزع إلا للمنفعة العامة بمرسوم ومقابل تعويض عادل وأن ذلك التعويض يجب أن يكون معادلاً للقيمة الحقيقية للملكية.

4 من أبرز تلك القوانين القانون رقم 10 لعام 2018 وقوانين الإرهاب رقم 19 و22 لعام 2012.

يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة لقاء تعويض عادل بمرسوم وفقاً لأحكام القانون						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
2%	13.9%	28.7%	17.6%	35.5%	2.4%	سوريا
0%	7.7%	3.1%	7.7%	61.5%	20%	تركيا
0%	3.6%	17.9%	32.1%	46.4%	0%	لبنان
0%	10%	25%	10%	50%	5%	الأردن
0%	0%	0%	29.2%	54.2%	16.7%	العراق
0%	12.9%	27.7%	15.8%	35.6%	7.9%	دول الاتحاد الأوروبي

إن النتائج سابقة الذكر تبين أن هنالك العديد من المشاركين (كما هو الحال في تركيا والعراق) ممن يقبلون بكلا النصين المتمثلين بأن يتم نزع الملكية الفردية لقاء المنفعة العامة وبمقابل تعويض عادل سواء أتم تحديد حالات نزع الملكية ضمن الدستور بشكل حصري أم تم ذلك بمرسوم وفقاً لأحكام القانون، وبالمقابل فإننا نجد أيضاً أن هنالك بعض المشاركين (كما هو الحال في سوريا) يرفضون النص على جواز نزع الملكية مطلقاً سواء أكان ذلك وفقاً لأحكام الدستور أم بمرسوم وفقاً لأحكام القانون، وبالعوم وأياً كانت آراء المشاركين من إمكانية نزع الملكية الفردية فإن هنالك إجماعاً شبه تام فيما بينهم على ضرورة النص ضمن الدستور على حق النازحين واللجئين بالعودة إلى مناطقهم الأصلية وقيام الدولة بتهيئة الظروف اللازمة لذلك مع تمكين النازحين واللجئين من استعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بها، كما أن الغالبية المطلقة منهم يرون ضرورة النص على إلغاء مختلف القوانين والأحكام القضائية التي صدرت خلال فترة النزاع والتي تمس (بشكل تعسفي) ملكيات الأفراد، وأن يتم ذلك الإلغاء بأثر رجعي بشكل يمكن من صودرت أملاكهم أو تم الاستيلاء عليها من استعادة ملكيتها وحيازتها أو تعويضهم عنها وفق قيمتها السوقية في حال تعذر ردها إليهم.



## المرأة في الدستور

صادقت سوريا على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 2002، إلا أنها أوردت خمسة عشر تحفظاً على بعض مواد وفقرات الاتفاقية، ومن أبرز تلك التحفظات كان التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية والتي تتعلق بشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واعتماد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات، واتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن ذلك، كما شملت التحفظات أيضاً المادة التاسعة من الاتفاقية والتي تنص على منح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها، وتظهر آثار تلك التحفظات في العديد من النصوص القانونية والدستورية في سوريا، فالقانون السوري لم يعط المرأة الحق في منح جنسيتها لأطفالها، كما أن النص ضمن الدستور على واجب الدولة بدعم المرأة وتمكينها من المشاركة في مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية جاء عاماً ولم يبين بوضوح حجم التزام الدولة تجاه المرأة(5)، وتنادي العديد من الهيئات ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة والمدافعة عن حقوقها لتحقيق المساواة فيما بين الرجل والمرأة في مختلف قطاعات الحياة، وترى بضرورة تعديل القوانين في سوريا بشكلٍ يراعي تحقيق تلك المساواة، وللوقوف على رأي المشاركين حول حقوق المرأة ودورها ضمن المجتمع فقد تم سؤالهم خلال الدراسة عن موقفهم من تخصيص نسبة مئوية أو حد أدنى من المقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة وغيرها من الوظائف العامة أو العمل على تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة، أو ترك الأمر منوطاً بالكفاءة والخبرات دون النص على نسبة معينة تخصص للمرأة، كما تم أيضاً سؤال المشاركين عن رأيهم في منح المرأة الجنسية السورية لأطفالها.

وقد أشار حوالي ثلثي المشاركين في الدراسة إلى أنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على تخصيص نسبة مئوية محددة أو حد أدنى من المقاعد للمرأة في الهيئات المنتخبة أو الوظائف العامة أو غيرها من قطاعات الحياة، وتؤيد حوالي ثلاثة أرباع المشاركات في الدراسة ذلك الخيار، في حين أجاب نصف المشاركين من الذكور إلى أنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على ذلك، وترتفع درجة التأييد لدى المشاركين من الدروز والعوليين لتصل إلى ثلاثة أرباعهم، وبقيت دون الثلثين لدى السنة والمسيحيين والمشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى، أما من حيث العرق فقد عبر الغالبية العظمى من الكرد عن تأييدهم لذلك، في حين بقيت النسبة دون الثلثين بالنسبة للمشاركين من بقية الأعراق، أما من حيث مناطق السيطرة فقد كان المشاركون في مناطق النظام الأكثر تأييداً لتخصيص حد أدنى من المقاعد والشواغر للنساء بنسبة وصلت لثلاثة أرباعهم، يليهم المقيمون في مناطق سيطرة قوات سوريا الديمقراطية بنسبة تزيد عن ثلثيهم، أما في مناطق المعارضة السورية فقد بلغت نسبة من أجابوا بأنهم موافقون أو موافقون بشدة 20.3% لكل منهما، وتختلف درجة تأييد ذلك الخيار بين المشاركين حسب مكان الإقامة إذ ترتفع في كل من العراق والأردن ولبنان وتنخفض في سوريا وتركيا ودول الاتحاد الأوروبي.

تخصيص نسبة مئوية أو حد أدنى من المقاعد للنساء						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
0.7%	6.8%	20.3%	9.1%	32.1%	31.1%	سوريا
0%	1.5%	13.8%	20%	30.8%	33.8%	تركيا
0%	0%	10.7%	14.3%	39.3%	35.7%	لبنان
0%	5%	10%	10%	45%	30%	الأردن
0%	0%	0%	12.5%	37.5%	50%	العراق
0%	7.9%	33.7%	10.9%	22.8%	24.8%	دول الاتحاد الأوروبي

من جانب آخر فإن ما يقل عن ثلثي المشاركين أيضاً قالوا بأنهم يقبلون ألا يتم تخصيص نسبة مئوية أو حد أدنى من المقاعد للنساء وأن تكون الكفاءة والخبرات أو الانتخابات هي المعيار الرئيسي لشغل الوظائف العامة أو المقاعد في الهيئات المنتخبة دون تمييز بين الرجل والمرأة، وتؤيد هذا الخيار ثلثا المشاركات في الدراسة ونصف المشاركين من الذكور، في حين تتقارب إجابات المشاركين من جميع الأعراق، أما من حيث الدين فقد حاز هذا الخيار على تأييد حوالي ثلثي السنة، في حين كانت تلك النسبة في حدود النصف لدى جميع المشاركين من غير السنة، وأما من حيث مكان الإقامة فقد ارتفعت درجة تأييد هذا الخيار بشكل كبير لدى المشاركين في تركيا تليها الأردن ثم تنخفض لدى المشاركين في المناطق الأخرى.


جعل الكفاءة والانتخابات معيار شغل الوظائف العامة أو المقاعد في الهيئات المنتخبة دون تمييز بين الرجال والنساء						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
0%	4.1%	29.4%	11.5%	39.5%	15.5%	سوريا
0%	4.6%	9.2%	6.2%	41.5%	38.5%	تركيا
0%	0%	10.7%	25%	64.3%	0%	لبنان
0%	0%	20%	10%	30%	40%	الأردن
0%	0%	16.7%	20.8%	50%	12.5%	العراق
1%	3%	26.7%	14.9%	27.7%	26.7%	دول الاتحاد الأوروبي

5 المادة 45 من دستور عام 1973 نصت على ما يلي: "تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع العربي الاشتراكي".  
المادة 23 من دستور عام 2012 نصت على ما يلي: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".


وأما عن أكثر الطروحات المتعلقة بدور المرأة وحقوقها قبولاً فقد كان النص ضمن الدستور على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ أشار الغالبية العظمى من المشاركين لتأييدهم لذلك (32% يوافقون بشدة و49.8% يوافقون على ذلك)، والجدير بالذكر أن ذلك الطرح يحظى بقبول الغالبية العظمى من المشاركات وما يقارب ثلاثة أرباع المشاركين الذكور، أما من حيث الدين أو الطائفة فقد أشار الغالبية العظمى من المشاركين من جميع الأديان والطوائف إلى أنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على ذلك باستثناء السنة حيث تنخفض درجة موافقتهم لتبقى في حدود الثلاثة أرباع، أما من حيث مكان الإقامة فإن درجة التأييد ترتفع بشكل كبير لدى المشاركين في دول الاتحاد الأوروبي وتركيا.

أن ينص الدستور على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
0%	2%	10.8%	6.4%	36.1%	44.6%	سوريا
0%	1.5%	7.7%	4.6%	18.5%	67.7%	تركيا
0%	0%	7.1%	10.7%	42.9%	39.3%	لبنان
15%	0%	20%	15%	25%	25%	الأردن
0%	0%	4.2%	25%	54.2%	16.7%	العراق
0%	1%	4%	4%	21.8%	69.3%	دول الاتحاد الأوروبي

وتجدر الإشارة إلى أن حوالي ثلثي المشاركين في الدراسة عبروا عن قبولهم للإبقاء على النص ذاته الوارد في المادة 23 من دستور عام 2012 والمتمثل بأن تكفل الدولة توفير جميع الفرص التي تتيح للمرأة المساهمة الفاعلة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في المجتمع، مع التنويه إلى أن درجة الموافقة في هذه الحالة تنخفض لما دون الثلثين لدى المشاركات من الإناث، في حين ترتفع لدى المشاركين الذكور، وهو ما قد يرجع إلى أن المشاركات عموماً يفضلن تضمين الدستور نصاً يحدد بشكل واضح مسؤولية الدولة والتزاماتها تجاه المرأة ولكنهن يقبلن في الوقت ذاته أي نص قد يضمن حقوقهن بالحد الأدنى.



أخيراً فإن الغالبية العظمى من المشاركين في الدراسة قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة على أن ينص الدستور على حق المرأة في منح الجنسية السورية لأبنائها (55.2% يوافقون بشدة و32.2% يوافقون على ذلك)، وتتقارب درجة الموافقة على منح المرأة السورية الجنسية لأبنائها لدى المشاركين في كل من مناطق سيطرة النظام السوري وقوات سوريا الديمقراطية وفقاً للغالبية العظمى منهم في حين تنخفض لحدود الثلثين في مناطق سيطرة المعارضة السورية، كما ترتفع لدى الإناث مقارنة بالذكور.



## مسائل الجنسية في الدستور:

تختلف دساتير الدول في تنظيم المسائل المتعلقة بجنسية الدولة سواءً من حيث اكتساب تلك الجنسية أو من حيث سحبها وإمكانية تجريد المواطنين منها، فبعض الدساتير تنص صراحة على معايير اكتساب الجنسية أو حالات إسقاطها، كما تمنع بعض الدساتير سحب أو إسقاط الجنسية عن مواطنيها بشكل مطلق كما هو الحال في الدستور التونسي<sup>(6)</sup>، في حين تحيل بعض الدساتير تنظيم مسائل الجنسية للقانون كما هو الحال بالنسبة للدستور السوري، ونظراً لأهمية مسألة سحب الجنسية وتجريد المواطنين منها فقد قمنا خلال الدراسة بسؤال المشاركين عن آرائهم حول فرضيات عدة تتعلق بتلك المسألة وتتمثل هذه الفرضيات بما يلي:

- عدم جواز سحب الجنسية أو إسقاطها.
- إمكانية سحب الجنسية أو إسقاطها على أن يحدد الدستور حالات سحبها وإسقاطها على سبيل الحصر.
- إمكانية سحب الجنسية أو إسقاطها ويحال للقانون تحديد حالات سحبها وإسقاطها.
- النص على إعادة الجنسية السورية لمن جرد منها
- منح الجنسية السورية لجميع السوريين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها لأي سبب من الأسباب بعد التأكد من أهليتهم لها.

وفيما يتعلق بالفرضية الأولى والمتمثلة بضرورة النص على عدم جواز سحب الجنسية السورية أو إسقاطها لأي سبب من الأسباب، فقد عبر حوالي ثلاثة أرباع المشاركين في الدراسة عن تأييدهم لذلك، وترتفع تلك النسبة لدى المسيحيين لتصل إلى 85.8% ولدى المشاركين من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى حيث بلغت 90.9%، كما ترتفع درجة الموافقة أيضاً لدى الكرد وفق ما عبر الغالبية العظمى منهم، أما من حيث مناطق السيطرة فقد انخفضت درجة الموافقة في مناطق المعارضة لحدود النصف في حين ارتفعت في كل من مناطق سيطرة النظام السوري وقوات سوريا الديمقراطية لتشمل غالبية المشاركين ضمن تلك المناطق، وأما توزيع الإجابات من حيث مناطق إقامة المشاركين الحالية فهي موضحة وفق الجدول التالي:

6 ينص الدستور التونسي في الفصل 25 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات على أنه: "يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن"

النص ضمن الدستور على عدم جواز سحب الجنسية أو إسقاطها						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
%0.3	%2	%18.9	%6.4	%37.8	%34.5	سوريا
%0	%1.5	%13.8	%3.1	%20	%61.5	تركيا
%0	%0	%10.7	%14.3	%32.1	%42.9	لبنان
%0	%0	%15	%10	%40	%35	الأردن
%0	%0	%16.7	%0	%25	%58.3	العراق
%0	%0	%10.9	%6.9	%17.8	%64.4	دول الاتحاد الأوروبي

من جانب آخر فقد انخفضت لما دون النصف نسبة من يوافقون أو يوافقون بشدة على جواز سحب الجنسية أو إسقاطها حتى وإن تم تحديد الحالات التي تبرر ذلك الأمر ضمن الدستور، وقد بقيت إجابات المشاركين بحسب الدين أو الطائفة في إطار النتائج العامة بالنسبة لجميع الأديان والطوائف مع ارتفاعها لما يزيد عن النصف لدى الدرزي، أما من حيث العرق فقد بقيت درجة الموافقة لدى العرب في إطار نتائج الدراسة الكلية في حين انخفضت لدى الكرد لحدود الربع، وارتفعت لما يزيد عن النصف لدى المشاركين من الأعراق المندرجة ضمن خيار أخرى، وأما من حيث مكان الإقامة فقد كانت درجة الموافقة أكثر ارتفاعاً في كل من تركيا والعراق:


يجوز سحب الجنسية أو إسقاطها في حالات محددة على أن يتم النص عليها ضمن الدستور على سبيل الحصر						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
%2	%10.1	%31.8	%12.5	%33.1	%10.5	سوريا
%1.5	%9.2	%15.4	%3.1	%33.8	%36.9	تركيا
%0	%7.1	%25	%25	%39.3	%3.6	لبنان
%0	%5	%45	%0	%25	%25	الأردن
%0	%0	%20.8	%20.8	%41.7	%16.7	العراق
%0	%31.7	%26.7	%8.9	%24.8	%7.9	دول الاتحاد الأوروبي

وتنخفض أيضاً لحدود الثلث نسبة من قالوا بأنهم يوافقون أو يوافقون بشدة أن ينص الدستور على إمكانية سحب الجنسية أو إسقاطها مع إحالة تنظيم تلك المسائل للقانون، وقد كانت إجابات المشاركين من السنة والمسيحيين والدرزي متقاربة وفي إطار نتائج الدراسة الكلية أما العلويون والمشاركون من الأديان والطوائف المندرجة ضمن خيار أخرى فقد انخفضت درجة الموافقة لديهم لحدود الربع، كما تنخفض أيضاً لحدود الربع نسبة الموافقة لدى الكرد، أما توزيع الإجابات من حيث مكان الإقامة الحالي فقد كانت وفقاً لما هو مذكور ضمن الجدول التالي:

يجوز سحب الجنسية أو إسقاطها ويحال للقانون تحديد حالات سحبها وإسقاطها						
لا أعلم / أرفض الإجابة	معارض بشدة	معارض	محايد	موافق	موافق بشدة	
%2	%13.2	%40.9	%14.5	%26.4	%3	سوريا
%0	%13.8	%12.3	%6.2	%26.2	%41.5	تركيا
%0	%10.7	%28.6	%35.7	%21.4	%3.6	لبنان
%0	%5	%70	%5	%20	%0	الأردن
%0	%12.5	%4.2	%16.7	%50	%16.7	العراق
%0	%32.7	%35.6	%6.9	%22.8	%2	دول الاتحاد الأوروبي

وحول إعادة الجنسية السورية لمن جرد منها سابقاً فقد أظهرت نتائج الدراسة أن 48.1% يوافقون على ذلك بشدة كما أن 36% قالوا بأنهم موافقون، كما أظهرت نتائج الدراسة أن الغالبية المطلقة من المشاركين يؤيدون أن يتم النص ضمن الدستور على منح الجنسية السورية لجميع السوريين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها لأي سبب من الأسباب كأطفال الأشخاص الذين لم يقوموا بتثبيت حالات زواجهم

وتسجيل أطفالهم لدى الدوائر الحكومية الرسمية التابعة للنظام السوري، وذلك بعد التأكد من أهليتهم للحصول على الجنسية وأنهم من أب أو أم سورية وهنا يظهر أيضاً تأييد المشاركين لمنح الجنسية السورية لأبناء المرأة السورية.



## التوصيات

وفقاً لنتائج الدراسة وبناءً على آراء ووجهات نظر المشاركين ينصح أعضاء اللجنة الدستورية بما يلي:

- 1- تجنب تضمين الدستور نصاً يحدد شكل علم الدولة وإحالة ذلك لأول برلمان منتخب وفقاً للدستور الجديد لسوريا.
- 2- النص ضمن الدستور على عدم جواز توقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية لأكثر من مدة محددة ووجوب إحالتهم للسلطات القضائية أياً كانت أسباب توقيفهم.
- 3- النص ضمن الدستور على عدم جواز تشكيل المحاكم الاستثنائية أو تحديد الحالات التي يجوز فيها إنشاء مثل تلك المحاكم ضمن الدستور على سبيل الحصر.
- 4- النص على عدم جواز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.
- 5- النص ضمن الدستور على عدم إمكانية تفسير أو تأويل أو توظيف أي نص من نصوصه على نحو يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان المقررة في الدستور.
- 6- اعتماد لغات رسمية إلى جانب اللغة العربية على المستويات المحلية على أقل تقدير.
- 7- الحد من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية والتي تفرغ مبدأ فصل السلطات من مضمونه.
- 8- اعتماد نظام إداري لا مركزي أو منح الهيئات والسلطات المحلية المزيد من الصلاحيات على أقل تقدير.
- 9- اعتماد منهاج تعليمي موحد يدرس في مختلف المناطق السورية، مع منح السلطات المحلية في الأقاليم صلاحية اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية ضمن تلك الأقاليم.
- 10- منع الضباط وصف الضباط وأفراد المؤسسة العسكرية من الترشح أو تولي المناصب السياسية إلا بعد مضي مدة زمنية على تقاعدهم أو استقالتهم يتم تحديدها في الدستور.
- 11- الحد من صلاحيات الأجهزة الأمنية وتوفير ضمانات حقيقة تكفل عدم قدرة تلك الأجهزة على الاعتداء على حقوق وحرريات المواطنين.
- 12- توفير ضمانات فعلية في الدستور تكفل حق الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني في الرقابة على عمل مؤسسات الدولة.
- 13- التأكيد على حق جميع السوريين وخاصة النازحين واللاجئين في العودة إلى مناطقهم الأصلية واسترداد ممتلكاتهم الخاصة وتعويبهم عن الأضرار التي لحقت بتلك الممتلكات.
- 14- النص على حق المرأة السورية في منح جنسيتها لأبنائها.
- 15- النص على منح الجنسية السورية لجميع السوريين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها لأي سبب من الأسباب.

## الاستبيان

قسم المعلومات العامة

- 1- العمر:
- 2- الجنس:
  - أ- ذكر
  - ب- أنثى
- 3- المستوى التعليمي
  - أ- ثانوي
  - ب- معهد
  - ت- جامعي
  - ث- دراسات عليا
- 4- في حال كانت الإجابة جامعي أو دراسات عليا ما هو الفرع (التخصص)
  - أ- حقوق
  - ب- علوم سياسية
  - ت- تجارة واقتصاد
  - ث- الآداب والعلوم الإنسانية
  - ج- الهندسات
  - ح- صيدلة
  - خ- طب
  - د- تربية وعلم نفس
  - ذ- غير ذلك (يرجى التحديد)
- 5- العمل الحالي:
  - أ- رجل قانون (ويشمل المحامون والقضاة والنيابة العامة .... إلخ)
  - ب- موظف في منظمة إنسانية (على أن يكون عمله ذو صلة بالشأن القانوني)
  - ت- موظف حكومي
  - ث- ناشط سياسي
  - ج- موظف في مركز دراسات
  - ح- رجل أعمال
  - خ- ناشط حقوقي
  - د- ناشط إعلامي
  - ذ- عضو مجلس محلي
  - ر- غير ذلك (يرجى التحديد)
- 6- أي العبارات التالية تصف وضع أسرتك الاقتصادي (تنبه لجامع البيانات: نقصد بالاحتياجات الرئيسية نفقات المأوى والطعام والشراب والطبابة والتعليم واللباس)
  - أ- لا يمكننا تأمين احتياجات الأسرة الأساسية
  - ب- بالكاد نستطيع تأمين احتياجات الأسرة الأساسية
  - ت- نستطيع تأمين احتياجات الأسرة الأساسية
  - ث- نستطيع تأمين احتياجات الأسرة الأساسية والإنفاق على بعض الكماليات
  - ج- يمكننا شراء كل ما نريد
- 7- محافظة المصعب الأصلية:
  - أ- دمشق
  - ب- ريف دمشق
  - ت- حلب
  - ث- حماه
  - ج- حمص
  - ح- إدلب

- خ- اللاذقية
- د- طرطوس
- ذ- درعا
- ر- السويداء
- ز- القنيطرة
- س- دير الزور
- ش- الحسكة
- ص- الرقة

8- الدين / الطائفة:

- أ- سني
- ب- علوي
- ت- شيعي
- ث- مسيحي
- ج- درزي
- ح- اسماعيلي
- خ- أزيدي
- د- بدون إجابة
- ذ- غير ذلك (يرجى التحديد)

9- العرق (القومية):

- أ- عربي
- ب- كردي
- ت- تركماني
- ث- شركسي
- ج- آشوري
- ح- أرمني
- خ- سرياني
- د- شيشاني
- ذ- بدون إجابة
- ر- غير ذلك (يرجى التحديد)

10- مكان الإقامة الحالي:

- أ- سوريا
- ب- لبنان
- ت- الأردن
- ث- كردستان العراق
- ج- تركيا
- ح- دول الاتحاد الأوروبي

11- في حال كانت الإجابة سوريا، ما هي المحافظة التي تقيم بها حالياً

- أ- دمشق
- ب- ريف دمشق
- ت- حلب
- ث- حماه
- ج- حمص
- ح- إدلب
- خ- اللاذقية
- د- طرطوس
- ذ- درعا
- ر- السويداء



						الوسط مع اللونين الأخضر في الأعلى والأسود في الأسفل)
						اعتماد علم دستور 2012 (نجمتان خضراء اللون في الوسط مع اللونين الأحمر في الأعلى والأسود في الأسفل)

إلى أي مدى توافق على كل من الخيارات التالية:

بشدة موافق	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً	لا أعلم / أرفض الإجابة
					اعتماد علم جديد لسوريا
					أفضل أن تترك مسألة العلم لأول برلمان سوري منتخب وفق الدستور الجديد

ثالثاً – بالنسبة لاسم الدولة فقد استخدم في الدساتير السابقة عدة أسماء، ففي دستور ١٩٥٠ كان اسمها الجمهورية السورية ومن ثم لاحقاً جرى تعديله إلى الجمهورية العربية السورية، أي من الأسماء التالية تراه مقبولاً لك (من الممكن أن تختار أكثر من خيار واحد):

بشدة موافق	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	لا أعلم / أرفض الإجابة
					الجمهورية العربية السورية
					الجمهورية السورية
					هل تراه مقبولاً أن يكون اسم الدولة هو الجمهورية السورية، مع وجود نص دستوري لاحق يشير إلى أن سوريا هي عضو مؤسس لجامعة الدول العربية وتعتز بحضارتها العربية التي ساهمت بإثراءها مكونات الشعب السوري كافة؟

رابعاً- فيما يتعلق باللغة الرسمية للدولة واللغات المحلية الأخرى، إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية:<sup>7</sup>

بشدة موافق	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة/ لا أعلم

<sup>7</sup> الدستور السوري لعام 2012 أكد في المادة الأولى من الفصل الأول في الباب الأول على الهوية العربية للجمهورية السورية من خلال تسميتها الجمهورية العربية السورية والنص على أن سوريا هي جزء من الوطن العربي وأن الشعب في سوريا جزء من الأمة العربية، كما نص في المادة الرابعة من ذات الفصل على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وبالمثل فقد أكد الدستور المصري المعدل لعام 2019 في المادة الأولى من الباب الأول على الهوية العربية لجمهورية مصر من خلال تسميتها جمهورية مصر العربية والنص على أن الشعب المصري جزء من الأمة العربية كما نصت المادة الثانية من ذات الباب على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية، أما الدستور التونسي لعام 2014 فاكتفى بتسميتها جمهورية تونس ونص على أن اللغة العربية هي لغة الدولة ولم يشر إلى اعتبارها جزء من الوطن العربي وإنما هي جزء من المغرب العربي كما ورد في الفصل الخامس من الباب الأول.

					اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوحيدة على مستوى الدولة وعلى المستويات المحلية
					يمكن اعتماد لغات أخرى إلى جانب اللغة العربية كلغات رسمية على مستوى الدولة
					اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، مع إمكانية اعتماد لغات أخرى رسمية إلى جانب اللغة الرسمية للدولة على المستوى المحلي (أي أن تلك اللغات غير رسمية في عموم أراضي الدولة وإنما في مناطق جغرافية محددة إلى جانب اللغة الرسمية للدولة) وذلك في قطاعات التعليم والثقافة والإعلام وكل ما يخص الخدمات العامة المحلية

خامساً- فيما يتعلق بالأديان والمعتقدات، إلى أي مدى توافق على العبارات التالية:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم
					أن ينص الدستور على أن دين الدولة هو الإسلام
					أن ينص الدستور على أن دين رئيس الدولة هو الإسلام
					الفقه الإسلامي مصدر وحيد للتشريع
					الفقه الإسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع ومن المصادر الأخرى التشريعات المقارنة والاجتهادات القضائية ومبادئ العدالة.
					الفقه الإسلامي مصدر من مصادر التشريع
					الفقه الإسلامي ليس مصدراً للتشريع
					النص على احترام كافة الأديان وحرية ممارسة الشعائر الدينية
					النص على احترام كافة المعتقدات (ويعني احترام الأديان والإلحاد .... إلخ)
					استمداد الأحكام والقوانين من المواثيق والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان وألا يتضمن أي تشريع أي نص يخالف القوانين الدولية

						عدم إمكانية تفسير أو تأويل أو توظيف أي نص من نصوص الدستور على نحو يؤدي، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى انتهاك أي حق من حقوق الإنسان المقررة في الدستور.
--	--	--	--	--	--	---

في حال تعارض أحكام الفقه الإسلامي مع المواثيق والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان لمن يجب أن تكون الأولوية برأيك؟

- لأحكام الفقه الإسلامي
- للمواثيق والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان
- ليس لدي رأي معين

سادساً- فيما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، ما مدى تأييدك لكل مما يلي:

أرغب الإجابة / لا أعلم	لا أؤيد إطلاقاً	لا أؤيد	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
						يجب أن يتم تطبيق قانوني مدني (لا يستمد أحكامه من الشريعة) على كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية (الزواج - الطلاق - الميراث ... إلخ)
						تطبيق الأحكام الشرعية على مسائل الأحوال الشخصية
						تطبيق كلا النظامين (المدني والشرعي) على مسائل الأحوال الشخصية مع قدرة الأفراد على اختيار أحدهما

سابعاً- فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية، إلى أي مدى تؤيد كل من العبارات التالية:

أرغب الإجابة / لا أعلم	لا أؤيد إطلاقاً	لا أؤيد	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
						يجب أن ينص الدستور على أن تكفل الدولة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.
						يجب أن ينص الدستور على أن تكفل الدولة محاسبة جميع المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان
						منع كل شخص ارتكب أو شارك في انتهاكات حقوق الإنسان من تولي المناصب العامة في الدولة
						على الدولة أن تعمل باستمرار على تطوير ابنية مؤسساتها واعتماد نظم الإدارة الحديثة
						تضمن الدولة تشكيل قوى الأمن والجيش على أسس وطنية بعيداً عن أي

						صبغة طائفية أو عرقية ودون إقصاء أي مكون من مكونات المجتمع السوري
						تكفل الدولة حرية المواطنين وعدم قدرة أجهزة الامن والجيش على الاعتداء على حريات وحقوق المواطنين
						التأكيد حرية السوريين في التنقل وحق اللاجئين والنازحين بالعودة لمناطقهم وتهيئة الظروف الملائمة لذلك

ثامناً- فيما يتعلق بشكل نظام الحكم، إلى أي مدى تؤيد اعتماد أنظمة الحكم التالية:

أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	لا أؤيد	لا أؤيد إطلاقاً	أرفض الإجابة/لا أعلم	
						نظام رئاسي (وهو قائم على الفصل التام بين السلطات حيث تكون فيه السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية، حيث تتركز السلطة التنفيذية بيد رئيس منتخب من قبل الشعب ويكون الوزراء مسؤولون أمامه)
						نظام برلماني (وهو قائم على وجود توازن وفصل مرن بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية)، تكون سلطات رئيس الجمهورية بروتوكولية رمزية وغالبية السلطات التنفيذية لرئيس الحكومة وحكومته مجتمعة.
						النظام المختلط (رئاسي / برلماني) يحقق الفصل المتوازن بين السلطات (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، ويوزع صلاحيات السلطة التنفيذية، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة شريكان في تسيير شؤون الدولة، ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من طرف الشعب بالاقتراع العام المباشر، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله.

تاسعاً- فيما يتعلق بشكل النظام الإداري في الدولة، إلى أي مدى تؤيد العبارات التالية:

أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	لا أؤيد	لا أؤيد إطلاقاً	أرفض الإجابة/لا أعلم	
						اعتماد الفيدرالية في سوريا

					اعتماد نظام مركزي إداري (تكون فيه الصلاحيات متركزة بيد السلطة المركزية في العاصمة)
					اعتماد نظام لا مركزي إداري موسع (يقوم على منح الصلاحيات للسلطات المحلية)

إلى أي مدى تؤيد منح السلطات المحلية الصلاحيات التالية:

أرفض الإجابة/لا أعلم	لا أؤيد إطلاقاً	لا أؤيد	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
						صلاحية استثمار الثروات الطبيعية ضمن مناطقها
						صلاحية فرض وجباية الضرائب
						صلاحية الانفاق من مواردها المحلية ومخصصاتها من موازنة الدولة
						صلاحية التشريع المحلي بما لا يخالف الدستور وقوانين الدولة
						القضاء تعيين القضاء وعزلهم وفق الدستور وقوانين الدولة وبما يلتزم باستقلالية القضاء
						تشكيل قوى الشرطة وحفظ الأمن
						المحافظ ومجلس الإدارة المحلية يتم انتخابهم بالاقتراع العام المباشر

فيما يتعلق بالتعليم إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية

أرفض الإجابة/لا أعلم	غير موافق على الإطلاق	غير موافق	محايد	أوافق	أوافق بشدة	
						يمكن اعتماد منهاج تعليمي خاص بكل إقليم (يعني ذلك عدم وجود منهاج تعليمي موحد يدرس على جميع أراضي الجمهورية ومنح السلطات المحلية صلاحية وضع منهاج تعليمية تدرس ضمن الحدود الإدارية للأقاليم)
						اعتماد منهاج تعليمي موحد على كامل أراضي الجمهورية يدرس باللغة العربية فقط (دون إمكانية إضافة أو تعديل المواد المقررة ضمن المنهاج أو تدريسه بلغات أخرى)
						اعتماد منهاج تعليمي موحد على صعيد الدولة مع إمكانية تدريسه

						باللغات المحلية السائدة في المناطق ذات الغالبية من الناطقين بها.
						اعتماد منهاج تعليمي موحد على صعيد الدولة مع منح السلطات المحلية في الأقاليم حق اعتماد مواد لغوية وأدبية إضافية تتلاءم مع التركيبة اللغوية للغالبية السكانية ضمن المنطقة (كإضافة مواد لتدريس اللغات، والشعر والفنون والموسيقى غير معتمدة ضمن المنهاج الموحد)

عاشراً - فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي، إلى أي مدى تؤيد اعتماد كل من الأنظمة التالية

أرفض الإجابة/لا أعلم	لا أؤيد إطلاقاً	لا أؤيد	محايد	أؤيد	أؤيد بشدة	
						نظام اقتصادي موجه (تقوم فيه الدولة بإدارة مختلف الموارد الاقتصادية وتضع القرارات وترسم الخطط الاقتصادية)
						نظام رأسمالي أو ما يعرف بنظام السوق المفتوح والذي يقوم على أساس حرية الاستثمار وإقامة المشاريع
						نظام مختلط وهو يشمل خليط من النظامين السابقين حيث تقوم الدولة بإدارة الموارد والثروات الاقتصادية في الدولة وفي ذات الوقت تترك للشركات الحرية في المنافسة والاستثمار.

الحادي عشر - فيما يتعلق بالمرأة، إلى أي مدى توافق على العبارات التالية<sup>8</sup>

أرفض الإجابة/لا أعلم	غير موافق على الإطلاق	غير موافق	محايد	أوافق	أؤيد بشدة	
						اعتماد الكوتا بشكل رسمي (أي تخصص نسبة مئوية أو حد أدنى للمقاعد التي يجب أن تكون مخصصة للنساء في الهيئات المنتخبة وغيرها)
						عدم اعتماد الكوتا بشكل رسمي وجعل الكفاءة أو الانتخابات معيار شغل الوظائف العامة أو المقاعد في

<sup>8</sup> الدستور السوري نص في المادة الثالثة والعشرون على أن توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع، أما الدستور التونسي فقد نص في الفصل 46 على أن تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، وفي ذات السياق نص الدستور المصري في المادة 11 على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع حقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

					الهيئات المنتخبة دون تمييز بين الرجال والمرأة
					عدم اعتماد الكوتا على أن تكفل الدولة توفير جميع الفرص التي تتاح للمرأة المساهمة الفاعلة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.
					أن ينص الدستور على أن تكفل الدولة تحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
					منح الجنسية السورية لمن يولد لأم سورية <sup>9</sup>

الثاني عشر - فيما يتعلق بالحقوق والحريات العامة، إلى أي مدى تؤيد كل مما يلي:

أؤيد بشدة	أؤيد	محايد	لا أؤيد	لا أؤيد إطلاقاً	أرفض الإجابة/لا أعلم
					لا يجوز بأي حال من الأحوال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري <sup>10</sup> .
					لا يجوز بأي حال من الأحوال تشكيل المحاكم الاستثنائية
					لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق الأحكام العرفية
					من الممكن تشكيل المحاكم الاستثنائية في حالات محددة على أن يتم تحديدها ضمن الدستور على سبيل الحصر
					من الممكن تشكيل المحاكم الاستثنائية ويحال تحديد حالات تشكيلها للقانون <sup>11</sup>
					يجوز فرض الأحكام العرفية على أن ينص الدستور على حالات فرضها على سبيل الحصر
					يجوز فرض الأحكام العرفية ويترك للقانون تحديد الجهة المخولة بفرضها وحالات ذلك
					لا يجوز الاستمرار بتوقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية بأي حال من الأحوال ويجب تسليمهم للسلطات القضائية

<sup>9</sup> نص الدستور المصري في المادة 6 على أن الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية  
<sup>10</sup> الدستور السوري لعام 1950 نص في مادته العاشرة على عدم جواز محاكمة أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة.

<sup>11</sup> ينص الدستور التونسي في الفصل 110 على منع إحداث محاكم استثنائية أو سن إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. الدستور السوري لعام 1950 نص في مادته العاشرة على عدم جواز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضح أصول خاصة للمحكمة في حالة الطوارئ.

					يمكن الاستمرار بتوقيف الأشخاص المقبوض عليهم لدى السلطات الإدارية بأمر من السلطة القضائية <sup>12</sup>
					يجب أن يتم توفير محامي للشخص الموقوف ويمنع أخذ أقواله دون وجود المحامي <sup>13</sup>
					يجب أن يتم التأكيد على حرية الأفراد في التظاهر وتشكيل التجمعات السلمية مع عدم الإحالة للقانون لتنظيم ذلك الحق <sup>14</sup>
					التأكيد على حرية الأفراد في التظاهر وتشكيل التجمعات السلمية على أن يرسم القانون حدود ذلك الحق <sup>15</sup> .
					التأكيد على حق السوريين في حرية التنقل داخل وخارج أراضي الجمهورية دون قيد أو شرط (باستثناء من صدر حكم قضائي يقيد حريته بالتنقل)
					ضرورة النص على إلغاء جميع القوانين التي تفرض قيوداً أو شروطاً على حرية تنقل السوريين داخل وخارج سوريا
					التأكيد على حرية الإعلام ومنح الصحفيين ضمانات تكفل سلامتهم الشخصية وعدم تعرضهم للمساءلة بسبب تغطيتهم لما يجري من أحداث في سوريا

الثالث عشر - فيما يتعلق بالجنسية، إلى أن مدى توافق على كل من العبارات التالية<sup>16</sup>:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم
					لا يجوز في حال من الأحوال سحب الجنسية أو إسقاطها
					يجوز سحب الجنسية أو إسقاطها في حالات محددة على أن يتم النص عليها ضمن الدستور على سبيل الحصر
					يجوز سحب الجنسية أو إسقاطها ويحال للقانون تحديد حالات سحب الجنسية وإسقاطها

<sup>12</sup> الدستور السوري لعام 1950 نص في المادة العاشرة على أن كل موقوف يجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه ولم يشمل النص إمكانية الاستمرار بتوقيفه أمام الجهات الإدارية بناء على أمر قضائي، أما دستور عام 2012 فقد أجاز في الفقرة 3 من المادة 53 الاستمرار بتوقيفه أمام السلطة الإدارية بأمر من السلطة القضائية المختصة، أما الدستور المصري فقد نص في المادة 54 على وجوب تقديم الموقوف لسلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته.

<sup>13</sup> نص الدستور المصري في المادة 54 على ألا يبدأ التحقيق مع الشخص الموقوف إلا بحضور محاميه.

<sup>14</sup> الدستور التونسي في مادته 37 أكد على أن حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مصونة دون الإحالة للقانون.

<sup>15</sup> المادة 44 من الدستور السوري لعام 2012 أحالت للقانون تنظيم حق المواطنين بالاجتماع والتظاهر السلمي.

<sup>16</sup> نص الدستور التونسي في الفصل 25 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات على أنه يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن

						النص على إعادة الجنسية السورية لمن تم تجريده منها
						ضرورة النص على منح الجنسية السورية لجميع السوريين الذين لم يتمكنوا من الحصول عليها لأي سبب من الأسباب، بعد التأكد من أهليتهم لها ومن أنهم من أب سوري أو أم سورية

الرابع عشر - فيما يتعلق بالملكيات، إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم	
						يجوز نزع الملكية الخاصة (للمنفعة العامة ومقابل تعويض) على أن يحدد الدستور حالات نزع الملكية
						يجوز نزع الملكية الخاصة (للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل) بمرسوم أو وفقاً للقانون
						النص على إلغاء القوانين والأحكام القضائية التي صدرت خلال فترة النزاع والتي تمس ملكيات الأفراد بأثر رجعي وإعادة ملكيتها وحيازتها إليهم، أو تعويضهم عنها وفق قيمتها السوقية حين الإلغاء في حال تعذر ردها إليهم.
						من الضروري أن ينص الدستور على تمكين النازحين واللجئين من استعادة ممتلكاتهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بها

الخامس عشر - فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطات، إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم	
						لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب
						السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة تماماً ولا تخضع لرئيس الجمهورية، القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون
						يجب أن تكون أعمال الحكومة والسلطة التنفيذية خاضعة لرقابة مجلس الشعب
						النص على أن تخضع أعمال رئيس الجمهورية لرقابة ومساءلة مجلس الشعب

						ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات
						ترسيخ مبدأ التداول السلمي للسلطة

السادس عشر - فيما يتعلق بالمؤسسة العسكرية، إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم	
						لا يجوز للمتطوعين من الضباط وصف الضباط وأفراد المؤسسة العسكرية الترشح أو تولي المناصب السياسية، إلا بعد مضي ثلاث سنوات على تقاعدهم أو استقالتهم من الخدمة العسكرية
						لا يجوز لأفراد المؤسسة العسكرية المشاركة في الانتخابات
						التجنيد يجب أن يكون إلزامياً
						قرارات إعلان الحرب أو إرسال تشكيلات من الجيش في مهام خارج حدود الدولة يجب أن يتم التصديق عليها من قبل مجلس الشعب

السابع عشر - فيما يتعلق بالأحزاب والنقابات والجمعيات، إلى أي مدى توافق على كل من العبارات التالية:

أوافق بشدة	أوافق	محايد	غير موافق	غير موافق على الإطلاق	أرفض الإجابة / لا أعلم	
						للأفراد حرية تشكيل الأحزاب السياسية ويكتفى بإخطار السلطات الإدارية لاعتبار هذه الأحزاب قائمة فعلياً شرط عدم مخالفة انظمتها الداخلية وبرامجها السياسية للدستور <sup>17</sup>
						لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فئوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون
						ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتشكيل الأحزاب السياسية (أي أن المشرع يمكن أن يضع شروطاً لتشكيل الأحزاب) <sup>18</sup>

<sup>17</sup> نص الدستور التونسي في الفصل 35 على حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وقد جاء النص مجرداً دون الإحالة للقانون، واكتفى الدستور بالنص على ضرورة التزام الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

<sup>18</sup> الدستور السوري لعام 2012 نص في الفقرة 3 من المادة الثامنة على أن ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين الأحزاب السياسية

						يضمن الدستور حق الأحزاب السياسية بالرقابة على عمل مؤسسات الدولة
						اتخاذ أي قرار بحق الأحزاب السياسية (كحلها أو إيقاف عملها) يتم بموجب حكم قضائي
						للأفراد حرية إقامة مؤسسات المجتمع المدني (النقابات والجمعيات والتنظيمات) ويكتفى بإخطار السلطات الإدارية لاعتبار هذه المؤسسات قائمة فعلياً شرط عدم مخالفة انظمتها الداخلية لأحكام الدستور
						ينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتشكيل وإقامة النقابات والجمعيات والتنظيمات (أي أن المشرع يمكن أن يضع شروطاً لتشكيل النقابات أو الجمعيات أو التنظيمات)
						يضمن الدستور حق مؤسسات المجتمع المدني (النقابات والتنظيمات والجمعيات) بالرقابة على عمل مؤسسات الدولة
						اتخاذ أي قرار بحق مؤسسات المجتمع المدني (النقابات أو الجمعيات أو التنظيمات) كحلها أو إيقاف عملها يتم بموجب حكم قضائي

سؤال مفتوح، بشكل عام ما هي أهم القيم والمبادئ والأفكار التي ترى بضرورة النص عليها كمبادئ أساسية ضمن الدستور السوري؟

**INDICATORS**

A chance of improvement

---

[www.indicators.company](http://www.indicators.company)

